لا بقاء وانما صح جمعة للمسبوق لما عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من الجمعة او غيرها فقد تمت صلوته اخرجه النسائي
ورواه عن ابي هريرة رض بلفظ من ادرك ركعة من الجمعة فقد
ادرك ثم التفويت انما لا يضر اذا كان بعد الركوع والسجود عنده لانه قبل
الركوع لم يستحكم الشروع وعندهما بعد التحريمة قبل السجود وبعده سواء
والحجة عليهما ما مر في المسبوق اذا دخل في القعدة يتم جمعة عند
الشيخين وعند الامام محمد يتم الظهر لكن يقعد على راس الركعتين
افتراضا لانه لم يدرك الجمعة فلزم عليه الظهر لكن شبهة الجمعة
ثابتة فيلزم عليه القعود بعد الركعتين والاشبه ما قال لان تحريمته
بنيت على تحريمة الجمعة فلا وجه لبناء الظهر والدخول في القعدة
وفي الركعة الثانية سواء في ذلك فضيلة الجماعة فلا وجه لرفض
الجمعة ومنها الخطبة وهي شرط لصلوة الجمعة بالاتفاق وعليه
انعقد الاجماع وكفت تحميدة وتسبيحة بنية الخطبة ولو لم ينو
لم يصح عند الامام ابي حنيفة وفيه نقل الفقهاء اثر امير المؤمنين
عثمان فانه قال الحمد لله ثم نزل من المنبر قال في فتح القدير لم يثبت
عند اهل الحديث الا انه مشهور على افواه الناس واعتمد عليه
بعض اهل التصوف وقالا لا بد في الخطبة من ذكر طويل يقال له
خطبة قالوا اقله قدر التشهد لان الفرض الخطبة فلا يتادى بما ليس
خطبة واستدل ابن الهمام لمذهبه بان ذكر الله عام في الاية
يشتمل التحميدة والذكر هو الفرض سواء سمي خطبة او لا فيكفي ما يطلق
عليه الذكر والاشبه ما قالا لان اضافة الذكر في الاية عهدية لانه

الخطبة

ليس المراد السعي الى الذكر مطلقا بل الى خصوص الذكر المتعارف من الخطبة
والصلوة في زمانه الشريف وهو الذكر الذي سمّي خطبة وهو الذكر
الطويل ولا يسمّى المسبح عرفا خطيبا نعم ان يثبت اثر عثمان تمّ ما قال
الامام لان الصحابة واجلة التابعين كانوا صلّوا الجمعة بالتحميدة فقط
فصار اجماعا على كفايته ويشترط سماع الخطبة لمن وجب عليهم الجمعة
واحدا كان او اكثر بعد ان يصح بالثلثة من المقتدين وقال الامام
الشافعي لا بد من استماع اربعين لانهم يقام الجمعة قلنا سماع كل من
يقام معهم الجمعة لم يقم اليه دليل ويكره الخطبة جنبا او محدثا او قاعدا
لانه جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا الآن
بان يخطب الامام متطهرا قائما وعن كعب بن عجرة انه دخل المسجد
وعبد الرحمن ابن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث
يخطب قاعدا وقال الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضّوا اليها
وتركوك قائما رواه مسلم والنسائي وهذا الاثر يدل على ان خطبة
القاعد يكره كراهة التحريم وان القعود في الخطبة لا يبطل الصلوة
والا لحكم ببطلان الصلوة وينبغي ان يستقبل في الخطبة القوم
بوجهه عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوههم رواه الترمذي وان
ترك الاستقبال على القوم يكره تحريما للمخالفة ما توارث من
لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا الآن وينبغي للخطيب
ان يقصر في الخطبة ويطول الصلوة لما عن عمار قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنّة

يعني طول كردن نماز و كوتاهي خطبه دين علامت و دليل فقه و فهم اوست و ...
زيرا كه از جمله بيان سحر است كه تاثير عظيم كند در دلها بطرف و امالت بجانب ...
سحر را تاثير است پس اگر بجانب حق كند ممدوح باشد و اگر بسوي باطل كند مذموم ...

هن
محل
جاز
بهم
بوجوههنا

من فقهه فاقصروا الخطبة واطيلوا الصلوة وان من البيان السحرا
رواه مسلم وعنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب
رواه ابوداود وان اطال في الخطبة كره قال مشايخنا لا يزيد الخطبة
على سورة من المفصل فان زاد على سور المفصل يكره والافضل التقصير
وينبغي ان يكون الخطبة مشتملة على التحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقراءة القرآن اما التحميد فلما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل خطبة ليس فيها تشهد كاليد الجذماء رواه ابوداود والترمذي فهي
وعن ابي هريرة كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه ابوداود اخرجه
واما الصلوة عن النبي صلى الله عليه وسلم فمنبع الخيرات والبركات
لا يقبل ذكر دونها واما قراءة القرآن فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب سورة ق كما روت ام هشام اخذت ق والقرآن المجيد يقرؤ
من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأبها في كل جمعة رواه مسلم
قال شراح الحديث كان سورة ق في مدة كانت ام هشام حاضرة
ولم يكن دايما والمراد في الحديث بالخطبة اول الآية كذا قال الثقات آياتها
من شراح الحديث وقد يقرء صلى الله عليه وسلم آيات اخر كما
روى يعلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ونادوا بن امية
يا مالك رواه الشيخان وليس ان يخطب خطبتين كما هو المتوارث
وينبغي ان يدعو للمسلمين ويبدأ بذكر الخلفاء الراشدين ومدحهم
والدعا لهم لان الرحمة تنزل بذكر الصالحين ويرجي قبول الدعاء
للمسلمين ببركة ذكرهم وهو المتوارث من وقت التابعين الى
الآن ولم ينكر ذلك احد فهو امر مندوب قريب الى السنة للاجماع

الفقه

صفة صلو…

الفعل على ذلك وهو من شعائر الدين كالاذان فلا يترك وصفة صلوة
الجمعة ان يجلس الامام على المنبر ويؤذن المؤذن بين يديه فاذا فرغ المؤذن
قام الامام فيخطب خطبة على الوجه الذي ذكرنا ثم يجلس جلسة خفيفة
قال مشايخنا يجلس بقدر ثلث ايات قصار ثم يقوم فيخطب خطبة ثانية كما ذكرنا
لما روي ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين
وكان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس
فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب رواه ابو داود ثم بعد الفراغ من الخطبة يصلي ركعتين
ويجهر بالقراءة فيهما هكذا جرى التوارث ويحرم التكلم حين الخطبة

حرمة ال… الخطبة

والصلوة ويجب الانصات لما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت
رواه الشيخان ولما عن امير المؤمنين عثمان كان يقول في خطبته قلما يدع
ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا
فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع رواه
الامام مالك وكان هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكر لذلك احد فكان اجماعا
ويلزم من هذا حرمة الصلوة والاذكار حين الخطبة ووجوب انصات القريب
والبعيد هذا هو مذهبنا واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فاختلف
المشايخ فيه والصحيح انه ياتي بها سرا في نفسه عند قراءة الخطيب يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وكذا اذا سمع من الخطيب اسمه الشريف او
عبر عنه من اوصافه الكريمة لانه يجب الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم عند
ماع لفظ عبر عنه صلى الله عليه وسلم به كما مر والواجب لا يترك اصلا خصوصا
اجب هو منبع الخيرات والكرامات وانما لا يجهر لئلا يفوت سماع الخطبة

للمنصت

بمحضر

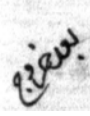


وهذا مذهبنا وعليه الفتوى قال الامام الشافعي يحرم عليه الصلوة الا
ركعتان لتحية المسجد للجائي وقت الخطبة وبه قال الامام احمد واستدلوا
بما روي جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة
وهو يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه مسلم قلنا هذا مخالف
للاجماع فيأول بان المراد وهو يقصد الخطبة فليركع ركعتين قبل ان يشرع
في الخطبة وما روي انه صلى الله عليه وسلم حال الخطبة امر رجلا ان يركع
بركعتين فجوابه انه قد قطع الخطبة كما هو مذكور في فتح القدير برواية
الدارقطني وبعد خروج الامام قبل ان يشرع في الخطبة هل يحرم
الكلام فقال الامام ابو حنيفة نعم يحرم لانه عسى ان يطول الكلام فيقع
في حال الخطبة وما فيه مظنة الوقوع في الحرام حرام وعن امير المؤمنين
علي كرم الله وجهه وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلوة
والكلام بعد خروج الامام في فتح القدير رواه ابن ابي شيبه وقول
الصحابي حجة خصوصا اذا انضم اليه المعنى وهو ما ذكر وقالا
لا يكره الكلام وبه قال الامام الشافعي لما عن ابن شهاب قال قال ثعلبة ابن
ابي مالك القرظي انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى
يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا
نتحدث فاذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب انصتنا ولم يتكلم منا احد
قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام رواه
الامام مالك هذه الرواية يدل على ان كان هذا عادة لهم ولم ينكر احد
منهم كان في الصلوة وكان فيهم امير المؤمنين علي وابن عمر وابن
عباس فهذا اقوى مما رواه ابن ابي شيبة واما الصلوة فممنوعة

ان يقع

مع

احتمال



بعد خروج الامام البتة واما ما بين الفراغ من الخطبة والشروع في الصلوة
فالمشهور ان لا يتكلم الامام ولا من معه لئلا يلزم الفصل بين الصلوة و
الخطبة وما عن انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر
فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم
فيصلي رواه ابو داود وفي رواية الترمذي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتكلم بالحاجة اذا نزل فمع ما فيه من الضعف كما قال ابو داود ان رسول يتكلم
الله صلى الله عليه وسلم كان مبلغا ومرجعا لخلق الله ولم يكن غافلا عن الله تعالى
طرفة عين وكان قوله وفعله اداء واجب عليه فلا يقاس عليه غيره
كما صح عنه قطع خطبته لتعليم ابي رفاعة العدوي قال انتهيت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله
رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فاقبل علي رسول الله فاقبلت
صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الي فاتي بكرسي حسبت
قوائمه حديدا فقعد عليه وجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى الخطبة
فاتم آخرها رواه مسلم وهذا لان تاخير تعليم الدين كان حراما عليه
صلى الله عليه وسلم فلذا قطع خطبته وتكلم في اثنائها وهذا لا يجوز
لغيره من الائمة فافهم وكما يحرم الكلام فيما بين الخطبة وصلوة الامام
الجمعة كذلك يحرم الصلوة لذلك الا لصاحب الترتيب يكون عليه فائتة
فعليه ان يصلي الفائتة بعد الفراغ من الخطبة بقراءة خفيفة بحيث
لا يفوت عنه الجمعة لان مراعاة الترتيب لازم عليه ويحرم البيع ويجب
السعي الى الجمعة بعد سماع النداء لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي ويحرم البيع
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وهذا من خصائص

مدينه تز ويك بمسجد شريف موت

الجمعة لان السعي في غيرها من الصلوات مكروه ثم المعتبر في وجوب السعي
وحرمة البيع النداء الثاني عند بعض المشايخ لان النداء الاول
يوم الجمعة لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روي السايب
بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس
زاد الثالث على الزوراء رواه البخاري وانما سمي نداء ثالثا لكون
الاقامة نداء واذا كان وقت نزول الآية هذا النداء فقط فهو المراد
في النص وعند بعض المشايخ الاول قال في الهداية وهو الصحيح وهذا لان
النزول في خصوص السبب لا يوجب الاختصاص به بل الحكم عام واذا
كان النداء الذي عند الخطبة فقط كان الحكم متعلقا به لانه فرد النداء ثم
اذا وجد النداء الاول وقد قرره الشرع لانه سنة الخلفاء الراشدين قد
قررها الشرع فترتب عليه الحكم لانه فرد النداء لا لخصوصه فتامل ثم
ان البيع قد يطول الكلام فيه فيفوت الخطبة او الجمعة لان التجار تنزكوا
صفقاتهم في هذا الزمان فلذا منع من النداء الاول واذا صلى رجل
بغير عذر صلاة الظهر فقد اثم بلا شبهة لتركه الفرض لكن صحت الظهر
وقال زفر والشافعي لا يصح لان الفرض هو الجمعة فلا يصح غيرها وحجتنا
ان فرض الوقت هو الظهر لكنا امرنا باسقاطه يوم الجمعة بصلوة واذا الجمعة
صلى الظهر فقد اتى باصل فرض الوقت صحت ويأثم بتركه امتثال اسقاط
لصلوة الجمعة وانما كان اصل الفرض هو الظهر للاجماع على وجوب قضاء
الظهر على فائت الجمعة والقضاء انما يكون اذا كان الاداء ثابتا في
الذمة ثم اذا وفق للتوبة وتاب وسعى الى الجمعة بعد ما صلى الظهر

قوله جاء عند المنبر في الاحاديث الصحاح

بطل ظهره

بطل ظهره بمجرد السعي عنده لان السعي من خصايص الجمعة وعندهما
بالشروع في الصلوة بعد السعي لان السعي دون صلوة الظهر لكون السعي
حسنا لغيره فلا يبطل صلوة الظهر قلنا صلوة الظهر يوم الجمعة بلا عذر
محرم والسعي لها حسن فيكون فوقها فيبطلها ويكره للمريض وغيره
من المعذورين ان يصلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة ولا باس بالجماعة
للظهر للقروي لان الجمعة جامعة للجماعات في المصر ولو صلى المعذورون
بالجماعة عسى ان يفضل غيرهم فيختل جماعة الجمعة ولاجل ان
الجمعة جامعة للجماعات قال الامام ابو يوسف لا يجوز تعدد الجمع
في مصر واحد وهو رواية عن الامام ابي حنيفة وبه قال الشافعي
فانه لو جاز التعدد لما كان واحد منهما جامعا للجماعات وقال
الامام محمد ورواه عن الامام ابي حنيفة وهذه الرواية هي المختار
وعليه الفتوى انه يجوز تعدد الجمعة مطلقا اثنين او اكثر وقولهم
الجمعة جامعة للجماعات ان ارادوا للجماعات لغير الجمعة فمسلم فلا يلزم
منه نفي التعدد وان ارادوا انها جامعة للجماعات كلها باسرها
بان لا يصح لها الا جماعة واحدة فهو ممنوع لا بد له لا بانتزاع دليل
ولنا ما صح عن امير المومنين علي رضي الله عنه انه امر بتعدد الجمعة
وهذا الاثر صحيح صححه ابن تيمية في منهاج السنة ثم فيما ذهب اليه
الشافعي حرج عظيم لانه قد يكون طول المصر وعرضه فراسخ لا يستطيع
ان يجيء من طرف الى المسجد الجامع ثم يبيت باهله الا بحرج عظيم
وهو مدفوع في الشرع ولعله لهذا الحرج جوز الامام ابو يوسف
تعددها اذا كان في المصر نهر عظيم فيجوز التعدد جمعة في مسجد

كراهة جماعة الظهر للمعذورين في يوم الجمعة وجوازها

٢ في الجمع

٣ اللتي

وجمعة في اخرى بينهما نهر فنقول كذا يلزم الحرج اذا كان المصر طويلا
وان لم يكن فيه نهر ثم صلوة الجمعة فرض مثل ساير الصلوات فلا يتقيد
بالتوحد ولم يقد اليه دليل سمعي ولا عقلي والله تعالى اعلم باحكامه

فصل في العيدين ندب في يوم العيد ان يستاك ويغتسل
لما ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يروح الى المصلى
ويلبس ما يجد من احسن الثياب لما كان يلبس رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم العيد حلة حمراء قال في فتح القدير رواه الطبراني وفيه ان الحلة
الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيه خطوط حمر وخضر لا انها احمر
بحت ويمس طيبا ان وجد هذا كله لان العيد يوم الاجتماع فيندب في
هذه الامور كما في الجمعة ويأكل في يوم الفطر شيئا ان وجد حلوا فافضل
ويمسك عن الاكل الى الصلوة في يوم الاضحى لما عن بريدة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى
يصلي رواه الترمذي ثم يتوجه الى المصلى ماشيا الا بعذر لما عن
امير المؤمنين علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان يأكل
قبل ان يخرج رواه الترمذي ثم اتفق ائمتنا على ان يخرج في يوم
الاضحى مكبرا جاهرا بالتكبير لانه يوم التكبير واختلفوا بالتكبير يوم الفطر
فذهب الصاحبان الى انه يكبر في الطريق جهرا لما روى الدارقطني
على ما في فتح القدير عن ابن عمر موقوفا انه كان اذا غدا يوم الفطر
ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الامام وذهب
الامام ابو حنيفة الى انه لا يكبر لما عن ابن عباس رضي انه سمع الناس
يكبرون فقال لقائده اكبر الامام قيل لا قال افجن الناس ادركنا

في التكبير في الطريق

مثل هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام
وهذا في حكم المرفوع فيقدم على الموقوف على ابن عمر كذا قالوا والاشبه
ان هذه الحجة قاصرة في اثبات المطلوب لانه لا يدل الا على ان لا يكبر
في المصلى والكلام في التكبير في طريق المصلى والاستدلال بقوله تعالى واذكر
ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول فانه يدل على منع
الجهر بالذكر فلا يعارضه فعل صحابي لان الآية قاطعة فاسد لان الجهر
بالذكر مندوب اليه قطعا كما يدل عليه حديث من ذكرني في نفسه ذكرته
في نفسي ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم والاحاديث
في هذا المعنى كثيرة لا يبعد ان يكون متواترة المعنى وفي الآية يجوز
ان يكون دون بمعنى عند والمعنى اذكر الله في نفسك بالتضرع والخوف
عند الجهر بالقول والمقصود انه يجهر مواطاة القلب باللسان في الجهر
لا ان يجهر مع ذهول القلب وللآية تاويلات اخر مذكورة في مواضعها
قال في فتح القدير ان الخلاف انما هو في الجهر بالتكبير واما نفس التكبير
فمندوب اليه قطعا في كل وقت هذا والحق ان الجهر بالتكبير وسائر الاذكار
مشروع ومندوب اليه قطعا كما لا خفاء به لكن الكلام في انه هل لهذا
الوقت بخصوصه شرع التكبير ام لا وهذا يصلح للخلاف سواء كان بالجهر
او الاخفاء فالحق ما يفيده البحر الرائق ان ليس عنده في وقت الذهاب
ذكر مخصوص به من التكبير وعندهما فيه ذكر مخصوص به ٢ واما نفس
التكبير فذكر الله تعالى مشروع ومندوب في كل وقت جهرا او اخفاء قال
الفقيه ابو جعفر لا يمنع من التكبير في هذا اليوم للعامة لان فيهم
تهاونا عن الذكر فليذكروا ان شاؤوا وهذا الفصل يرشدك الى ان

يجب

٢ بالتكبير

لا كراهة فى الذكر بالجهر والا لما حكم بعدم المنع لان التهاون عن المكروه

ضروري فافهم ثم يصلي الامام بالناس ركعتين بعد ارتفاع الشمس قدر

رمح او رمحين وبالجملة من وقت يجوز فيه الصلوة الى وقت الزوال بلا

اذان واقامة ولا يصلي قبلها اصلا لا فى المصلي ولا فى البيت ولا يصلي

بعدها فى المصلي لما روى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

خرج يوم عيد فصلى ركعتين ولم يصل قبلها ولا بعدها وعن ابن عمر

خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم

فعله رواه الترمذي وعن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة

رواه مسلم وفي هذا احاديث كثيرة قال فى فتح القدير نفى صلوة

بعد صلوة العيد محمول على انها فى المصلي واما بعد المراجعة فيجوز

ولا يكره لما روى ابن ماجه عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله

صلى ركعتين ثم صلوة العيد كساير الصلوات الا ان فيها تكبيرات

زوائد فعندنا ست تكبيرات ثلثة فى الركعة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح

والثناء قبل القراءة والتعوذ لان التعوذ تبع القراءة وثلثة فى الركعة

الثانية بعد القراءة قبل تكبيرة الركوع وعند الامام الشافعي اثنا عشر

سبعة فى الركعة الاولى قبل القراءة وخمسة فى الركعة الثانية قبل القراءة

والمسئلة اجتهادية مختلف فيها بين الصحابة وفعل رسول الله صلى الله

عليه وسلم نقل مختلفا فعن ام المؤمنين عائشة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر والاضحى فى الاولى سبع تكبيرات

فى كيفية الصلاة والوقت

بلا اذان فيها ولا اقامة

فعله

فى التكبيرات الزوائد وعددها

وفي الثانية خمس سوى تكبيرة الركوع رواه ابو داود وعن ابن عمرو بن العاص
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة
القراة بعدهما كلتيهما وهذان الحديثان يؤيدان مذهب الامام الشافعي
وعن سعيد بن العاص قال سالت ابا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا
كتكبيرة على الجنازة فقال حذيفة صدق ابو موسى وكذلك اكبر في البصرة قال
حيث كنت عليهم اخرجه ابو داود وهذا يؤيد قولنا لان الثلث
من الاربع زوايد والاثنان تكبيرتا الركوع في الركعتين واحاديث
كلا الفريقين غير خال عن الكلام وتفصيله في فتح القدير وقال الامام
احمد ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح
واما عن الصحابة فعن ابن مسعود انه كان يكبر في العيدين تسعا اربعا
قبل القراة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرء فاذا فرغ كبر اربعا
ثم ركع رواه عبد الرزاق وانما عد تكبيرة الافتتاح لانها حال القيام
ولم يعد تكبيرة الركعة الثانية لانها حال الانتقال وروى الامام محمد
من طريق ابي حنيفة الامام عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود
قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وابو موسى الاشعري
فخرج عليهم الوليد بن عقبة وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان عيد
عليكم فكيف اصنع فقال الاخرة يا ابا عبد الرحمن فامره عبد الله
بن مسعود ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمسا
وفي الثانية اربعا وان توالي بين القراتين وان يخطب بعد الصلوة
على راحلته قال في فتح القدير هذا اثر صحيح قاله بحضرة من الصحابة

ومثل هذا يحمل على الرفع انتهى ونحن عملنا بهذا الاثر وعن ابن
عباس كبر سبعا في الاولى وستا في الاخرى رواه ابن ابي شيبه
وحمل الشافعي السبعة على الزوايد و الست عليها مع تكبيرة الركوع
بدليل رواية اخرى عنه كبر في عيد ثنتي عشرة سبعا في الاولى وخمسا
في الثانية وبهذا عمل الشافعي ونحن نقول اثر ابن مسعود ثابت
من دون اضطراب وبسند صحيح واثر ابن عباس مضطرب فقد روي
عنه مثل مذهبنا فعن عبد الله بن الحارث قال صلى ابن عباس
في يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الاخرة ووالى دوالى
بين القراتين رواه ابن ابي شيبه وروى عبد الرزاق مثله
قال الشيخ بن الهمام واثر ابن مسعود مقدم في العمل على اثر ابن
عباس لو سلم عن الاضطراب فكيف هو مضطرب فالعمل باثر ابن
مسعود اولى واذا ادرك الامام في الركوع فعليه ان يكبر قايما ان اعتقد في المسبوق في الصلوة
انه يدركه في الركوع بعد التكبيرات وان لم يعتقد ركع ويكبر في الركوع
خلافا للامام ابي يوسف لان للركوع شبها بالقيام لان مدرك الركوع
مدرك الركعة وان لم يتيسر له بعض التكبيرات في الركوع ورفع الامام
الراس من الركوع يترك التكبيرات لان اتباع الامام واجب وان فات عنه
الركعة وصار مسبوقا بركعة فعليه ان يكبر في قضاء الركعة المقضية
بعد القراة على المختار لئلا يلزم توالي التكبيرات ويكون مكبرا على راي
امير المومنين علي كرم الله وجهه ولا باس به وان كبر اولا يلزم
خلاف الاجماع وهو توالي التكبيرات وان اقتدى حنفي براي مذهب اقتدا الحنفي بالشافعي
ابن مسعود بشافعي اي مذهب ابن عباس فعليه ان يتابع الامام
وبرتكبر

ويترك مذهبه لان متابعة الامام في المجتهدات واجب ثم تكبيرة الركوع يصير واجبة بتبعية الزوايد فان سهى عن تكبير الركعة الاولى كلها او بعضها وتذكر بعد قراءة الفاتحة يكبر ثم يعيد الفاتحة لئلا يفوت الترتيب وان تذكر بعد قراءة السورة يكبر ولا يعيد القراءة لان القراءة قد تمت فلا يحتمل النقض وان سهى عن تكبيرات الركعة الثانية كلها او بعضها وتذكر في الركوع يعود الى القيام ويكبر لان الركوع قد وقع ولم يستحكم فوجب الرجوع ثم يعيد الركوع لمحافظة ترتيب الركوع وان تذكر بعد الركوع لا يعود لان الركوع قد استحكم ولا شرعية للتكبير بعد الركوع ويسجد للسهو على التقادير كلها وهذا بخلاف القنوت في الوتر لانه ان سهى وتذكر في الركوع لا يعود لان القنوت مختلف في شرعيته في الوتر فوجوبه اضعف فلا ينقض الركوع لاجله ولم يختلف في شرعية التكبيرات فوجوبها قوي وعندي الاحب ان يقنت بعد الركوع في القومة ان تذكر في الركوع او عند رفع الراس لان القومة محل القنوت عند الاكثر ثم بعد الفراغ من صلوة العيد يخطب خطبتين ويجلس بينهما جلسة خفيفة لما روى نافع ان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة رواه الشيخان والترمذي والنسائي وهذا متوارث متواتر ومن روى خلافه فقد وهم واشتبه له بخطبة يوم النحر في حجة الوداع وكانت تلك الخطبة بلا صلوة العيد اما للتذكير كما هو عندنا او هو من مناسك الحج كما عند الشافعي ولم يكن تلك الخطبة خطبة العيد وانما احدث سلاطين بني امية الخطبة قبل الصلوة وهو حدث في الاسلام فقد روى ابو سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى

التكبيرات الزوايد واجبة عند ابي حنيفة وسنة عند الشافعي وكذا م

في السهو في ا

في الخطبة

واول ما يبدأ به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس
على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم وان كان يريد ان يقطع
او يامر بشيء امر به ثم ينصرف قال ابو سعيد فلم يزل الناس على
حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى او فطر فاذا
اذا منبر قد بناه كثير بن الصلت فاذا هو يريد ان يرتقيه قبل ان
يصلي فجبذته بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلوة فقلت له غيرتم والله
فقال ابا سعيد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم خير والله مما
فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجعلتها قبل
الصلوة رواه البخاري ومثله رواه مسلم وفي رواية فاذا مروان
مروان ينازعني يده كانه يجرني نحو المنبر وانا اجره نحو الصلوة
فلما رايت ذلك قلت اين الابتداء بالصلوة قال لا يا ابا سعيد
فقد ترك ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تاتون بخير مما
اعلم ثلاث مرات ثم الخطبة بعد صلوة العيد سنة عندنا وليس من
شرط الصلوة لما عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة العيد يوم الفطر فلما قضى
الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب
ان يذهب فليذهب رواه ابو داود وقال هذا يروى مرسلا وهو غير
ضار لان الاسناد زيادة وزيادة الثقة مقبولة مع ان المرسل
مقبول عندنا وقد بين في علم الاصول قال مشايخنا وينبغي ان
يعلم في الخطبة صفة صلوة العيد وان يعلم في خطبة يوم الفطر
صدقة الفطر وفي خطبة يوم الاضحى احكام الاضحية لانها من واجبات

فجبذت

ثم انصرف

الخطبة سنة

في فتح القدير

الوقت

الوقت قال الاحسن تعليمها ثم بعد الفراغ من الخطبة يرجع من
المصلى الاحب ان يرجع من طريق اخر غير الذي ذهب منه لما روى
جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف
الطريق رواه البخاري ثم الافضل الصلوة في المصلى خارج المصر للتوارث
ويجوز ان يصلى في المسجد ولا باس به فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندما اصاب المطر صلى بهم صلوة العيد في المسجد رواه ابو داود عن
ابي هريرة ثم صلوة العيد واجبة عند الامام ابي حنيفة وسنة من اكد
السنن عندهما وعنده في رواية وبه قال الائمة الثلثة والمشايخ
لم ينقلوا دليلا على الوجوب سوى المواظبة من غير ترك وهي لا يصلح
دليلا على الوجوب كالاذان والاقامة وغيرهما ودليل السنة قوله
صلى الله عليه وسلم للاعرابي عند سواله هل علي غيرهن قال لا الا ان
تطوع واجابوا بان الاعرابي لم يكن مصريا فلا يجب عليه صلوة العيد
ثم شرط الوجوب والاداء شرائط صلوة الجمعة للوجوب والاداء الا الخطبة
كما عرفت فالوقت ايضا شرط لصلوة العيد وهذا للاجماع على عدم القضاء
ووقت صلوة عيد الاضحى ايام النحر في كل يوم من بعد ارتفاع الشمس
الى الزوال لان ايام منى كلها ايام عيد الا ان السنة للصلوة في اول ايام
النحر وللموخر الى ثانيها او ثالثها مسيئا اساءة شديدة لمخالفة السنة
المتوارثة الا ان يكون بعذر من قيام شهادة الهلال في وقت
لا يمكن فيه اجتماع المسلمين للصلوة او يكون شدة مطر ونحوها
بحيث يكون مانعا عن الاجتماع الا بحرج شديد او وقوع حادثة
مانعة عن الخروج في ذلك الوقت فعند عروض هذه الاعذار

المصر الخ

للوجوب

وجود

يجوز التاخير الى ثاني يوم النحر وثالثه بلا كراهة واساءة وعند الفول
في ايام النحر بعذر او بلا عذر لا يجوز الصلوة بعدها لما انه لا قضاء لـ
ونقل عن الامام الشافعي ان ايام التشريق كلها ايام الصلوة فيصح
الصلوة عنده في اليوم الرابع ايضا وكذا الاضحية مع اساءة ان كان
بلا عذر وبلا اساءة ان كان بعذر لان ايام التشريق ايام منى في ايام
العيد ونحن نقول ان ايام المنى ما لا يصح النفر من المنى قبله والي
الرابع ليس بهذه الصفة واما ان ايام منى ايام عيد فلما عن عائشة
ام المؤمنين قالت ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في
ايام منى يدففان ويضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه
فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال
دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد رواه الشيخان ثم انه قد روى الامام
مالك ان ابن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى وروى ذلك الامام
عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه مثله وتعيين الوقت مما لا يهتدي
اليه الراي فهو في حكم المرفوع فقد ثبت ان يوم الاضحية ثلثة ايام
فكذا وقت الصلوة ثلاثة ايام لانه لا صلوة الا في ايام الاضحية ووقت

وقت صلوة الفطر

صلوة الفطر من وقت الارتفاع الى الزوال من اليوم الاول من الشوال
ولا يجوز التاخير عنه اصلا الا بعذر فان كان لعذر مانع عن الاجتماع
فعلى القوم ان يجتمعوا ويصلوا في غده لما عن عمير بن انس عن عمومة
له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاؤا الى النبي
صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان
يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم رواه ابو داود والنسائي

ولا يجوز

بعذر

ولا يجوز التاخير عن اليوم الثاني منه وان كان معذورا وهذا مما لا خلاف
٢
لا فيه وسنت التكبير وهو قول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد من فجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق بعد صلوات
مفروضات عندهما وعند الامام ابي حنيفة الى عصر العيد والفتوى
على قولهما والمسئلة مختلفة بين الصحابة فعن امير المؤمنين علي
كرم الله وجهه انه كان يكبر بعد الفجر من يوم عرفة الى صلوة العصر
من اخر ايام التشريق في فتح القدير رواه ابن ابي شيبة ورواه الامام محمد
عن ابراهيم النخعي عن امير المومنين علي وعن ابن مسعود انه كان
يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر
الله اكبر الى الاخر في فتح القدير رواه ابن ابي شيبة فاخذ الامام ابو حنيفة
بمذهب ابن مسعود وهما اخذا بقول امير المؤمنين علي كرم الله وجهه
ووجوه اله الكرام وهو احوط ولذا افتوا به ثم سنية التكبير قولهما
ورواية عن الامام ابي حنيفة واكثر المشايخ على انها واجبة عنده
ولا يظهر للواجب وجه سوى ما استدل به لقوله تعالى واذكروا
الله في ايام معدودات والمراد ايام التشريق وهذا انما يتم اذا كان
الخطاب لكل مكلف وكان المراد بالذكر التسبيح بعد الصلوات واما ان كان
الخطاب للحاج كما يدل عليه السياق والمراد بالذكر الصلوات بمنى
ويكون المعنى صلوا الصلوة في ايام معدودات في المنى او المراد
مطلق الذكر والامر للندب فلا يتم الاستدلال ثم التكبير مشروط
عنده بالاقامة والمصر والجماعة المسنونة اي غير جماعة النساء
وعندهما غير مشروط بشيء وقولهما اشبه واظهر وليس على هذه

معلومات

الاشتراط دليل ثبات والله اعلم باحكامه

فصل

في الوتر قد اختلفوا في الوتر فذهب الامام ابو حنيفة في ظاهر الرواية الى ان الوتر واجب حتى وقال انه سنة لكن السنن حتى تقضى من دون تبعية وروي عنه ايضا القول بالسنية وهو قول الائمة الثلاثة واستدلوا للوجوب بما عن بريدة الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابو داود ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين العشاء والصبح قال في فتح القدير رواه ابن راهويه بسند فيه قرة عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وضعف بن معين وغيره قرة ورواه الطبراني والدار قطني بسند فيه ابو عمر النضر عن ابن عباس وضعفه الدار قطني بالنضر ورواه الدار قطني بسند فيه حميد بن الجون عن ابن عمر ولفظه ان الله زادكم صلوة هي الوتر ورواه الطبراني عن الخدري وفي سنده ايضا النضر ورواه الحاكم بسند فيه ابن لهيعة عن ابي نصرة وزاد فيه فصلوها ما بين العشاء والصبح ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم ولفظه ان الله امركم بصلوة خير لكم من حمر النعم فجعلها لكم فيما بين العشاء والفجر قال الحاكم صحيح ولم يخرجاه هذا خلاصة ما في فتح القدير ثم بعد ذكر هذه الاسانيد صحح اسناد ابي داود وغيره عن خارجة وان تكلم فيه وقال وجه الاستدلال بوجهين احدهما بلفظ الزيادة فانه لابد للزيادة حتى يصح الحكم بالزيادة عليها بل المراد الزيادة على الفرائض فلزم الوجوب وزيفه بانه يجوز ان يراد الزيادة على السنن الرواتب

ثم المزيد عليه ولسنية المراد الزيادة على النفل لان النوافل غير محصورة م

والوم

والوجه الثاني الاستدلال لصيغة الامر فانها للوجوب وتزييفه هو بان
صيغة الامر لم توجد الا برواية ابن لهيعة وهو ضعيف الاولى الاستدلال
بلفظ الامر الواقع في رواية ابي نضرة واسنادها صالح للاحتجاج
ولفظ الامر لا يطلق حقيقة الا في الواجب كما بين في علم الاصول الجواب
عما استدلوا به ان الوجوب امر عظيم يستحق تاركه العقاب وكل من
المكلفين محتاج الى معرفته خصوصا الوجوب العيني المشروط بشرط فانه
يعم الكل فيه سبب العلم شريك كل احد وكان العادة الشريفة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم الاهتمام بالواجبات في تبيانها ونشرها فيقتضي العادة تشهيرها
في مثل هذا ان يشتهر فلا يقبل فيه رواية الواحد ثم قد علم من عادة الناس
ومن بعدهم تفتيش الاحاديث على الوجه الاتم خصوصا ما كان في وجوب
الواجبات فالبعد كل البعد ان لا يطلع على حديث وجوب الوتر منهم واحد
الا رجال لا يعتد بهم لكونهم ضعفاء في الحديث او كونهم مختلفين
ولا يرخص عقل احد من اهل الانصاف بذلك فال احاديث المروية في
باب وجوب الوتر لا ينبغي ان يعول عليها ويثبت بها الوجوب فهذه الاحاديث
بعد تسليم صحتها ماولة والامر الواقع للندب ولفظ الوجوب الذي ورد في بعض
رواياته بمعنى الثبوت والحاصل ان الوتر حق ثابت والغرض تاكيد
السنية وقوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يوتر فليس منا كقوله صلى الله عليه وسلم
النكاح من سنتي ومن رغب عن سنتنا فليس منا واستدلوا للسنية
اولا بقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فهذه
الاية تدل على ان عدد الصلوات المكتوبة وتر والا لما تحقق الصلوة
الوسطى فلو كان الوتر واجبا لكانت عدد الصلوة شفعا لا يقال

الوتر واجب وليس بفرض فوجوبه لا ينافي وترية عدد الصلوات المفروضة
لانا نقول ليس الفرق بين الواجب والفرض بالنسبة الى الشارع
انما الفرق بالنسبة الينا بالنظر الى الثبوت في حقنا بقاطع او ظني
واما بالنظر الى صاحب الشرع فكلاهما مطلوبان حتما ولا جواب
الا بالقول بان الوترية والوسطية ليست الا باعتبار الوقت فالصلوة
الوسطى ما كان وقتها متوسطا بين اوقات الصلوة واذا كان وقت
الوتر ووقت العشاء واحدا فوقت العصر متوسط بين الاوقات فثبت
صلوة وقتها متوسط بين الاوقات فتامل فيه وبما روى طلحة
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب الرجل السائل عن
الاسلام خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن فقال
لا الا ان تطوع رواه الشيخان في حديث طويل وما اجاب به من ان
الوتر انما وجب بعد هذا فادعاء محض وهذا الحديث واجب العمل فمحذوف للظاهر
ما لم يظهر معارضه او نسخه والذي اورده دليلا للوجوب لا يعادله
سندا وصحة ودلالة فيتقاعد عن معارضته وقد رواه ابو داود
وقال عبد الله الصنابحي قلت لابن الصامت زعم ابو محمد ان الوتر
واجب قال ابن الصامت كذب ابو محمد اني سمعت رسول الله اشهد
صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله من احسن
وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن
وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس
له على الله عهد ان شاء الله غفر له وان شاء عذبه فعلم منه
ان عدم وجوب ما زاد على الصلوة الخمس كان مقررا عند عبادة

بن الصامت

بن الصامت ومثله لا يغفل عن وجوب صلوة في كل ليلة وقد بعث
رسول الله صلى الله عليه معاذا الى اليمن وقال له فاعلمهم ان الله
قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة رواه الشيخان وغيرهما
في حديث طويل وبعث معاذ الى اليمن كان قريبا من وفاته صلى الله عليه وسلم
وشرع الوتر كان قبل بعثه البتة واحتمال شرعية الوتر من قبل والوجوب
بعد ذهاب معاذ الى اليمن بعيد لا يعبأ به واستدلوا للسنية ايضا
انه صلى الله عليه وسلم قام بهم في رمضان فصلى بهم ثمان ركعات واوتر ركعات
ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسالوه فقال خشيت ان يكتب
عليكم الوتر في فتح القدير رواه ابن حبان اجاب فيه عنه بان
المراد بالوتر مجموع ثمان ركعات مع الوتر الحاصل حينئذ ان يكتب
مجموع احدى عشر ركعة لا الوتر وحده فلا يدل الا على عدم وجوب
مجموع احدى عشر ركعة هذا خلاصة ما في فتح القدير وهذا
الاطلاق وان لم يكن بعيدا في نفسه لكن بعيد في عبارة هذا
الحديث لانه فيه جعل الوتر ما عدا ثمان ركعات ولو كان المراد ما ذكره
هذا المحقق لناسب ان يقال اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى
عشر ركعات ونحوها مما يودي هذا المعنى واستدلوا للسنية بان ليس
في الوتر علامات الوجوب من الاذان والاقامة وما في الهداية
اكتفى باذان العشاء وليس بشئ لان اذان العشاء يكون في اول الليل
والمسنون في الوتر ان يودي اخره فكيف يكتفي باذان العشاء وايضا
ليس وان ليس في الوتر جماعة وانما شرع فيه الجماعة بتبعية التراويح مع
التي هي النفل فجعل جماعته تابعة لجماعة النفل ويودى مع صلوة

الليل التي هي النفل هذا كله علامات النفلية فتامل ثم وقت الوتر عند كلها

وقت العشاء ولا يقدم لاشتراط الترتيب حتى لو صلى احد الوتر مع ظن انما

ان صلى العشاء فبان الخطا لا اعادة عليه للوتر عنده لان الترتيب

يسقط بالنسيان ولا بد لاشتراط الترتيب من دليل ولم يوجد الا

المواظبة على الترتيب وعندهما وقت الوتر بعد صلوة العشاء الى طلوع

الصبح وقال الامام الشافعي فلو صلى الوتر قبل العشاء ولو ناسيا لا يجزيه به

ويلزم الاعادة لانه لا يصح العبادة قبل وقتها وحجتهما ما عن خارجة

ابن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد يوما

امدكم الله بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم ما بين

العشاء الاخرة الى الصبح رواه الترمذي وابو داود وان فات الوتر الآخر

حتى طلع الفجر لزم القضا اما عنده فظاهر لانه واجب عنده واما

عندهما فلانها اكد من ساير السنن وقريب الى الواجب وانما لا يجب

التبعية للعشاء لانه سنة مستقلة متعلقة بالوقت وليست تابعة

لصلوة العشاء بخلاف سنة الفجر وقد ورد في الحديث الذي رواه

ابو سعيد قال ان رسول صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره فليصل

اذا اصبح رواه الترمذي ثم الوتر ثلث ركعات لا يفصل بسلام بعد

الركعتين عند ائمتنا لما روى ابن ابي شيبة عن الحسن اجمع المسلمون

على ان الوتر ثلث لا يسلم الا في اخرهن وروى الطحاوي عن

عن ابن ابي زياد عن الفقهاء السبعة سعد بن المسيب وعروة

بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة

بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة

سواهم

سواهم اهل فقه وصلاح فكان سنا وعيث عنهم ان الوتر ثلث
لا يسلم الا في اخرهن الروايتان في فتح القدير وبعد الفراغ عن
قراة الركعة الثالثة يكبر ويرفع يديه ويقنت ثم يركع هكذا
عند ائمتنا لما عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بثلث يقرء في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل
٢ احد يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله ويقنت قبل الركوع رواه النسائي
كذا في فتح القدير وقد اورد فيه برواية الخطيب عن عبد الله بن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وقال ذكره ابن
الجوزي في التحقيق وسكت عنه وروى الطبراني عن ابن عمر ان
٦ كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع
قال في فتح القدير اسانيد هذه الروايات حسنة او صحيحة وقال
الامام الشافعي والاكثرون ان الوتر ركعة واحدة الى تسع ركعات
لما عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق
على كل مسلم فمن شاء ان يوتر بسبع فليفعل ومن احب ان يوتر بخمس
فليفعل ومن احب بثلثة فليفعل ومن احب بواحدة فليفعل رواه
النسائي ورواه ابو داود الا قوله فمن احب ان يوتر بسبع فليفعل وهذا
يدل على ان عدد ركعات الوتر من واحدة الى سبع واما جواز
التسع فلما روى مسلم في حديث طويل ويصلي تسع ركعات لا يجلس
فيهن الا في الثانية فاذا اراد ان يصلي الوتر ركعة فسن ان يقدم
عليها بشفع وان قدم شفعات جاز والاقل التقديم بشفعة
بنية كونه توطية للوتر وذلك لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يسلم في الركعتين في الوتر حتى يامر ببعض جماعة رواه الامام مالك
حاجته
ورواه البخاري ايضا في حديث طويل وهل يجوز الركعة الواحدة
غير الوتر نفلا فعند الامام الشافعي يجوز وعند الامام احمد في رواية
في النفل
لا يجوز وهو الاشبه لما قال طلق بن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا وتران في ليلة رواه الترمذي وان صلى ثلث ركعات بتسليمة
للوتر فهو ايضا جائز لما روى ام المومنين عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الفجر رواه النسائي وعن ابن
الوتر
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا اردت
ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت قال القاسم وقد راينا
اناسا منذ ادركنا يوترون بثلث وان كلا لواسع رواه مسلم
ثم المشهور عند الشافعية اذا اوتر بثلاث بتسليمة لا بد ان يقعد
بعد الثنتين ويتشهد ثم يقوم الى الثالثة وذهب الشيخ الاكبر الشيخ
محي الدين ابن العربي قدس سره انه لا يقعد على الركعتين انما يقعد
في اخر الصلوة بورود النهي عن تشبيهه لصلوة المغرب ولم ار حديثا
يدل صريحا على القعود على راس الركعتين في الوتر عند الايتار بثلث
بتسليمة وان اوتر بتسع فلا يقعد الا على راس الثامنة ويتشهد ثم
من دون م
على راس التاسعة فيتشهد ويسلم كما مر في الحديث المروي برواية مسلم
بعد الركعتين م
وكذا الحكم عنده في الايتار بسبع يقعد على راس السادسة وعلى راس
السابعة ثم يسلم وفي الايتار بخمس يقعد على راس الرابعة والخامسة
ثم يسلم الا انه وقع في رواية النسائي عن ام المومنين عائشة الصديقة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرهن فهذا

يدل على انه

يدل على انه يجوز ترك القعدة الاولى من الوتر على راس الركعة الرابعة
ولعلهم يجوزونه والله اعلم واما الجواب عما نقل تاج العارفين الحسن
البصري قدس سره من اجماع المسلمين على ان الوتر ثلث فهو ان معناه
ان الايتار بثلث ركعات من دون الفصل بالتسليمة جايز باجماع المسلمين
لا ان الوتر منحصر في الثلث وكيف يصح دعوى الاجماع على انحصار الوتر
في الثلث فقد روى البخاري عن ابن عباس قيل له هل لك في امير المؤمنين
معاوية ما اوتر الا بواحدة قال اصاب انه فقيه وقد روى البخاري
عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن ثعلبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد صح عنه انه راى سعد بن وقاص يوتر بواحدة وروى النسائي
عن ابي موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين
ثم قام فصلى ركعة اوتر فقرا فيها بمائة اية من النساء ثم قال ما الوت
ان اضع قدمي الا حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
اقرء بما قرء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح عن ابي عمر ابن ايضا الايتار بالواحدة
وبالجملة الروايات الصحاح متظافرة على الايتار بواحدة مرفوعا
او موقوفا على الصحابة فلا يصح نقل الاجماع المسلمين على انحصار
الوتر في الثلث بل مراد الناقل جواز الايتار بثلث وهذا لا ينافي
الامام الشافعي وقول القاسم صريح في ان كلا لواسع وما روى
الطحاوي عن الفقهاء السبعة فهو ايضا محمول على ما قلنا كما
صرح به القاسم الذي هو واحد منهم وبعد تسليم قولهم بالانحصار
في الثلث لا حجة فيه اذ لا اجماع عند وجود خلافهم وقولهم معلل
مخالف للسنة فلا يعبا به فافهم ثم القنوت عند الامام الشافعي

فان
هذا النقل
صح
قوله
الفقهاء

فى النصف الاخير من شهر رمضان لما روى امام العارفين الحسن قدس سره
ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابى بن كعب فكان يصلى لهم
عشرين ليلة ولا يقنت لهم الا فى النصف الباقى فاذا كانت العشر
الاواخر تخلف فصلى فى بيته وكانوا يقولون ابق ابى وبروى فى الباب
احاديث اخر ضعيفة كما هو مذكور فى فتح القدير وشرح المشكاة للشيخ
عبد الحق مع اثبات ضعفها وقال الامام احمد بن حنبل يقنت فى السنة
كلها دايما وهو مذهبنا معشر الحنيفة والدليل عليه ما قال الامام الحسن
سيد شباب اهل الجنة علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمات اقولهن فى الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت
وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت
فانك تقضى ولا يقضى عليك فانه لا يذل من واليت تباركت ربنا
وتعاليت رواه ابو داود والترمذى والنسائى وفى فتح القدير
ورواه ابن حبان والبيهقى وزاد فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت
وزاد النسائى فى الاخر وصلى الله على النبى قال النووى اسناده
صحيح او حسن فهذا الحديث لا تقييد فيه بشهر دون شهر واما حديث
ابى فمنقطع لان الحسن لم يدرك زمان امير المومنين عمر رضى الله عنه
ولد حين بقى من خلافته سنتين ثم هو فعل ابى بن كعب وهذا حديث
مرفوع فيعمل به ثم القنوت عند الامام احمد فى رواية مشهورة عنه
وعند الشافعى فى الايام التى يقنت فيه بعد الركوع فى القومة
لما روى الحاكم وصححه عن الامام الحسن قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمات اقولهن فى اخر وترى اذا رفعت راسى ولم يبق الا السجود

رواه ابو داود

كلمات

اللهم اهدنى

اهدني فيمن هديت الي الاخر وهذا نص مفسر بين اجمال ما روي سويه
قال سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليا يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك في فتح القدير رواه الدارقطني وقد
تقدم من قبل رواية النسائي وتكلم عليه النسائي وقال هذا الحديث قد
رواه غير واحد عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن ابن
ابن ابزى عن ابيه عن ابي ولم يذكر وقنت قبل الركوع وفي فتح
القدير ايا د بغير واحد الاعمش و شعبه و عبد الملك بن ابي سليمان
وجرير بن حازم لكن غايته انه تفرد العدل بالزيادة وزيادة
الثقة مقبول له هذا والظاهر انه روي زبيد مرة بعض الحديث ومرة
تمامه فحفظ من سمع منه ما سمع ثم انه غاية ما لزم ان فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقع بالقنوت بعد قبل الركوع وتعليمه للامام الحسن رض
وقع بالقنوت بعد الركوع والاخذ بالتعليم اولي وفي الامر سعة ان شاء
قنت قبل الركوع وان شاء قنت بعده والله تعالى اعلم با حكامه
الشافعية يقولون ان القنوت هو المذكور برواية الحسن رض ولما
اللهم انا نستعينك فليس قنوتا وهذا ليس بشيء لما في فتح القدير
روى ابو داود في المراسيل عن خالد بن ابي عمران قال بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبرئيل فاومى اليه ان
اسكت فسكت فقال يا محمد ان رسول الله لم يبعثك سبابا ولا
لعانا انما بعثك رحمة ليس لك من الامر شيء ثم علمه القنوت اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد

ونرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك بالكفار ملحق قال الشيخ
عبد الحق روى هذا القنوت الطبراني والمحققون من مشايخنا
على ان ليس في القنوت دعا موقت انما الكلام في الافضلية هذا والاحب موقت
عندي ان يقرأ بقنوت الامام الحسن او يضمه الى هذا القنوت كما ذهب اليه
بعض المشايخ ثم عند الامام احمد والامام الشافعي ان يرفع اليدين
عند القنوت لانه سنة الدعاء مطلقا ويروى رفع اليدين عن الامام
ابي يوسف ايضا ومن قال بانه مخصوص بغير حال الصلوة بدليل عدم
الرفع في دعاء التشهد فقول بعيد لان التخصيص بمخصص لا يوجب
التخصيص بلا مخصص تتمة قال الامامان مالك والشافعي فافهم
القنوت في صلاة الفجر سنة فقال الشافعي يجهر الامام بالقنوت ويؤمن
المأموم وقال مالك يقنت الامام سرا ويقنت المأموم وينقل في ذلك
حديث عن انس مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح
حتى فارق الدنيا رواه الدارقطني وعن ابي هريرة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع من صلوة الصبح في الركعة
الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعا اللهم اهدني فيمن هديت
الى الاخر وعندنا وعند الامام احمد لا قنوت في الفجر وحجتنا ما عن
ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي قال قلت لابي انك صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة
خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني محدث رواه الترمذي ورواه
النسائي ولفظه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت قال
وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت

وصليت خلف

وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال
يا بني بدعة فهذا صريح في ان قنوت الصبح ليس له اصل انما هو بدعة
ولذا لا يوافقه المقتدي ان قنت الامام في الفجر لانه بدعة كما قدمنا
وانما القنوت في الفجر وغيره من المكتوبات انما روي باسانيد صحيحة
عند نزول النازلة هو لا اختصاص للفجر فيه كما روى ابن عباس
قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد من الركعة الاخيرة يدعو على احياء من سليم على رعل
وذكوان وعصية ويدعو من خلفه رواه ابو داود ومثله روايات
كثيرة في النازلة واما صلوة الصبح بخصوصها فليس فيه قنوت مشروع
على الاستمرار وما نقل من الحديثين فليسا قابلين للاحتجاج وقد
بين في فتح القدير باتم وجه ما في سندهما من الضعف بل نقول
فيهما انقطاع باطن ايضا لانه لو كان القنوت على ما يقول الشافعي
مشروعا او سنة وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مواظبة على الجهر
وللصحابة على التامين لكان هذا مشتهرا بين الصحابة ولم يكن للخلفا
عليهم سبيل لكن اذا كان السكوت في كل يوم طويلا كما ذهب اليه مالك
لكان غير مخفي عليهم ولكان الدعا المقرو في هذا السكوت غير مخفي واشتهر
نقله على التقديرين كنقل الجهر والقومة نفسها لان العادة قاضية
باشتهار نقل مثل هذا وان لم يشتهر علم علما قاطعا بان لم يكن
هناك قنوت باحد الوجهين في صلوة الصبح على وجه المواظبة
وبالجملة كلما يكون القوم مشتركين في سبب العلم بشيء لو كان والداعي

قنت

متحققا

اذ
القنوت

على نقلة كثيرة ولم ينقل منهم احداً لانه نسب النقل الى واحد منهم يقطع
تكذيب هذا النقل والمواظبة على القنوت فى الفجر على الاستمرار
كذلك فنحن نكذب هذا النقل قاطعون بل الذي يظهر ان بعض الصحابة
نقلوا قنوت النازلة بلفظ قنت ولم يقيدوا بالنازلة صريحاً ونقلوا
رواية كذلك محافظة على اللفظ ولم يتعمق بعض الرواة فى ذلك فهم
ان هذا سنة مستمرة ثم نقلوا على وهمهم ولذا من نقل عنه من الصحابة
مواظبة القنوت نقل عنه بسند صحيح ضد ذلك فقد روى الامام
مالك عن ابن عمر كان لا يقنت فى شى من الصلوة المراد بالصلوة المكتوبات
هذا بقى الكلام فى ان القنوت فى النازلة مشروعة ام لا هذه المسئلة
مجتهدة فيما بين الصحابة وقال الامام احمد عند ورود النازلة القنوت
مشروع بسنة لورود النقل فى الخبر الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وافضل الصديقين عند ظهور شيطنة مسيلمة الكذاب وعندنا
ليس مشروعاً فى الصلوة المكتوبة وهو الاشبه بالصواب لما روى الامام
ابو حنيفة بسنده عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يقنت فى الفجر قط الا شهراً واحداً لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت
فى ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين وهذا صريح فى ان ذلك
كان يسيراً ثم صار متروكاً وعن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رفع راسه من الركوع فى الركعة الثانية من الفجر يقول اللهم
العن فلاناً وفلاناً بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
فانزل الله ليس لك من الامر شىء الى قوله فانهم ظالمون رواه البخاري
وروى الترمذي والنسائي مثله وعن ابي هريرة يقول كان رسول الله صلى الله

حين يفرغ من صلوة الفجر من القراة ويكبر ويرفع راسه سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قايم اللهم انج الوليد بن الوليد
وسلمه بن هشام وعباس بن ابي ربيعه والمستضعفين من
المومنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف
اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله
ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم
او يعذبهم فانهم ظالمون رواه مسلم وهذان الحديثان يدلان
على ان القنوت في النازلة في الصبح امر قد تركه صلى الله عليه وسلم رسول الله
لكن يدلان على ان كريمة ليس لك من الامر شي نزلت في نسخ القنوت
وفي بعض الروايات انها نزلت في الاحد حين كسر رباعية
رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد ان يدعو على بعض كفار قريش
وليس كما صرح به في رواية الترمذي ويشير اليه رواية البخاري ايضا
ولا يجوز ان يكون قنوت الوتر مقدما على الاحد لان قضيه بير معونة
متاخرة عن الاحد وقد وقع صريحا في رواية انس ان القنوت كان
في واقعة بير معونة لكن لا يضر اصل مقصودنا لانه ثبت ترك القنوت ايضا
منه بعد قنوته صلى الله عليه وسلم شهرا سواء كان الترك لاجل هذه الاية
او وحي اخر نسخه او غير منسوخ فافهم

فصل

في القول الكلي في النوافل من الصلوات النفل يجب اتمامه بالشروع ويجب
القضا بالنقض والافساد لان النهي عن ابطال العمل في قوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم يوجب صيانة ما ادى عن البطلان ولا يمكن صيانة
ما ادى الا بالاتمام فوجب الاتمام فوجب القضا بالافساد والنقض

فان قلت ما ادي ليس عملا بل بعض العمل فلا يكون ابطاله منهيا قلت العمل
ما يفعله المكلف قربة الى الله تعالى وما ادي بالصفة المذكورة عملا لا ينافي الى
ان صحته موقوفة على وجود الباقي ولذا قلنا بوجوب صيانته ووجب
الباقي قال الامام الشافعي النفل لا يجب بالشروع لان الشارع خير بين
الفعل والترك فلا يبطل تخيير الشارع واجابوا عن استدلالنا بان
المراد في النص النهي عن ابطال العمل بالرياء والسمعة قلنا التخيير في
الابتداء لا يوجب التخيير في الابقاء والشرع انما خير في الابتداء دون البقاء
والحمل على النهي عن ابطال العمل بالرياء والسمعة ونحوها فقط تخصيص
من غير مخصص بل النهي عام في الابطال باي نحو كان الابطال بالنقض
او الافساد او الرياء او السمعة ولك ان تستدل بدلالة النص وجوب
اتمام الحج والعمرة لان المناط هناك ليس الا تسليم بعض اركانهما والالتزام
الاتمام بالاحرام لئلا يلزم نقض العهد مع الله تعالى وهذا المعنى موجود
في الصلوة لانه سلم بعض اركانها والتزم بالتحريمة اتمامها فيلزم الاتمام
اتماما للعهد وما جعل الشافعية المناط من وجوب المضي فاسد لانه
فطرد محض لا دخل له في وجوب القضاء واستدل مشايخنا بالقياس
على النذر فان النذر انما يوجب لكونه تسليما والتزاما بالقول ومثله
الشروع لانه تسليم والتزام بالفعل بل هذا اولى لانه يلزم فيه الرجوع بعد
التسليم وفي النذر رجوع قبل التسليم واذا امتنع في النذر الرجوع
قبل التسليم فبالاولى ان يمتنع الرجوع بعد التسليم ثم النفل وان
كان يجب بالشروع لكن يبقى في حكم النفل في الاجر يكون له ثواب
النفل لان الاعتبار للابتداء ولا يجوز قضاؤه بعد صلوة العصر والصبح

والنوافل

والنوافل لايخالف الفرايض في الاركان والسنن الا في امور منها انه
يجوز اداها قاعدا مع القدرة علي القيام لكن اجر صلوة القاعد علي
النصف من اجر صلوة القايم لما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة قال فاتيته
فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي علي راسه فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو علی راس
قال حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا علي نصف
الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم رواه مسلم
وهذا يدل علي ان صلوة رسول الله صلي الله عليه وسلم قاعدا او قايما سواء
وهذا من خصايصه صلي الله عليه وسلم قاعدا ثم قام وبني صح عند ائمتنا وان
وغيرهم من الائمة الثلثة لانه عود الي الافضل وقد روي وتابع المتفق عليه
عايشة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو
جالس فاذا بقي من قراءته قدر ثلثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قايم ما يكو
ثم ركع ثم سجد وهكذا يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك رواه
البخاري وان افتتح قايما ثم يقعد ويبني يجوز عنده لان ما صلي قايما
لم ينتقض وفيما بقي لم يلتزم القيام فيجوز قاعدا غاية ما في الباب ان
بعض الصلوة موداة قايما وبعضها قاعدا ولا فساد فيه وقالا لا يجوز
بناء الصلوة قاعدا علي ما افتتح به قايما لان التحريمة قد انعقدت للقيام قا
فلا يجوز البناء عليها قاعدا كالنذر والجواب ان التحريمة غير ملزمة للقيام
ولا للقعود بل انما الزمت الاتمام لصيانة المودي عن البطلان وما
ادي قايما لا يبطل بالقعود بخلاف النذر لان النذر اوجب الصلوة
قايما فلا يتادي بالصلوة قاعدا ومنها اجزاء الصلوة راكبا ايما خارج

المصر لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته
حيث كان وجهه ويومي برأسه وكان ابن عمر يفعله رواه الشيخان والسفر
ليس شرطا عندنا انما الشرط ان يكون خارج المصر لما عن انس رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلي ايما في فتح القدير
رواه الدارقطني في غرائب مالك وسكت عليه وهذا بخلاف القياس
لان سقوط الشرط والركن لا يتحمله القياس فيقتصر على مورد النص وهو
النفل ولا يجوز الفرض على الدابة الا عند الخوف من العدو والسبع
او انقطاع القافلة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا او عند
المطر والطين بحيث لا يقدر الصلوة نازلا وكذا اذا كان شيخا كبيرا لا يقدر
على الركوب الا بمعين ولم يكن معين هناك وهذا الضرورة ولا يجوز
الواجبات من الوتر والمنذور على الراحلة كالفرض واما السنن فيجوز
الا سنة الفجر عند الامام ابي حنيفة لكونها اكد واذا افتتح الصلوة نازلا
لا يجوز البناء راكبا لان التحريمة وقعت موجبة للركوع والسجود واما
في العكس فيجوز لانه عود الى ما هو الاصل واعلى فمنها ان القراءة في
ركعات النفل فرض لان النفل كل شفع منه صلوة على حدة وحديث
صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ان صح يدل عليه لان حمل صلوة النفل
في مثنى لا يصح بمعنى ان غير مثنى لا يجوز وانما يصح كل مثنى صلوة
مستقلة واذا كان كل شفع صلوة مستقلة يفترض القراءة في ركعتي
كل شفع ثم بترك القراءة في الشفع يفسد وهل يبقى التحريمة ويفسد
الاداء فقط فعلى تخريج المشايخ لا يبطل التحريمة عند الامام ابي يوسف
لان التحريمة شيء والاداء شيء فلا يلزم من فساد الاداء فساد التحريمة

يومي

اصلا

للضرورة

١٥٨٨/٤٣٦٨

لان الاداء ليس من شرط التحريمة بخلاف العكس وعند الامام محمد يفسد
التحريمة بفساد الاداء لان التحريمة انما شرعت للاداء فاذا لم يوجد الاداء
فات غرض التحريمة فيفسد وعند الامام ابي حنيفة ان لم يوجد القراة
في شي من ركعتي الشفع سبطل التحريمة وان وجد في واحد من الركعتين
لا يبطل لان الفساد لفقدان القراة في تمام الشفعة قوي فورث التحريمة
عن الغرض والفساد بترك القراة في ركعة ضعيف لمكان الاجتهاد فقد
روي عن امام العارفين وتاج المحدثين الشيخ الحسن البصري قدس سره
افتراض القراة في ركعة واذا كان الفساد ضعيفا لا يتعدى الى التحريمة
وبنا على هذا الخلاف مسايل بترك القراة في احدى شفعي اربع
ركعات او كليهما وله صورة ثمانية اما ان يقرا في ركعتي الشفع
الاول وترك في احدى لى الشفع الاخر او كليهما فعليه قضا الشفع
الثاني فقط باتفاق اصحابنا لان الشفع الاول قد ادي واما ان يترك
في ركعتي الشفع الاولى مع القراة في ركعتي الشفع الثانية فعليه
قضاء الشفع الاولى باتفاق اصحابنا لان التحريمة بطلت عندهما فلا يصح
الشروع في الشفع الثانية وعند ابي يوسف وان بقيت التحريمة صح
الشروع في الشفع الثانية لكنها قد اديت واما ان يترك القراة في ركعتي
الاولى مع تركها في ركعتي الثانية او احدهما فعندهما عليه قضا الشفع
الاولى لبطلان التحريمة عندهما بترك القراة فيهما وعدم صحة الشروع
في الثانية فلا يلزم قضاها وعند ابي يوسف يلزم قضا الشفعين
لبقاء التحريمة وصحة الشروع في الشفعين عنده واما ان يترك القراة
في احدى الشفع الاولى مع تركها في احدى الشفع الثانية او كليهما

الشفع

الاخرين

بترك القراءة في الاولى

فعند الامام محمد لا يقضي الا ركعتين لبطلان التحريمة وعدم صحة الشروع
في الثانية عنده ويقضي اربعا عندهما لبقاء التحريمة وصحة الشروع
في الشفعين وقد انكر ابو يوسف رواية قضاء الاربع فيما اذا ترك القراءة
في احدى الاولى واحدى في الثانية وقال رويت لك عن ابي حنيفة قضاء
ركعتين ولم يرجع الامام محمد عن روايته كذا في الهداية وفيه ان تكذيب
الاصل للفرع يوجب بطلان الرواية كما تبين في علم الاصول فعدم رجوع
الامام محمد عجيب عن مثله وقبول المشايخ هذه الرواية وافتائهم بها
اعجب الا ان يقال ان الامام محمد لم يعتمد على رواية ابي يوسف
وانما صح نسبة هذا القول اليه لانه سمع بنفسه عن ابي حنيفة او
لاستخراجه عن قواعده الكلية فان النص على الحكم نص على جزئياته
ويتفرع على البناء التفرع ولذا قبل المشايخ وافتوا به ولهذا ان ترك
القراءة في احدى الاولى وقرأ في كل الثانية فعليه قضاء ركعتين
بالاتفاق لانه قد يبطل التحريمة والشروع في الثانية عند الامام محمد
فلا قضاء للثانية وقد صح التحريمة والشروع جميعا عندهما فقد
ادى فلا قضاء الا للاولى وطول القيام افضل في النوافل من كثرة
السجود لما روى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة
طول القنوت رواه مسلم والمراد بالقنوت القيام ولان طول القيام
اشق وافضل العبادة اشقها والنوافل في النهار يجوز الى الاربع
بتحريمة وبنوافل الليل الى الثمانية ويكره الزيادة وهو مختار صاحب
الهداية لانه لم ينقل من رسول الله صلى الله عليه وسلم التنفل اكثر مما
ذكر وقال الامام السرخسي الزيادة على الثمانية في الليل لا يكره وان

في الثانية

لما ان خلاف

ن خلاف اولى ثم التنفل بالليل والنهار باثنين اثنين مع تجديد التحريمة
ضل عند الامام الشافعي مستدلا لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار
نى مثنى روى هذا الحديث الترمذي وقال قد اختلف عن ابن عمر
فعه بعضهم ووقفه بعضهم والصحيح ما روي عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى ولم يذكر النهار وقال النسائي هذا
لحديث يعني ما فيه ذكر النهار خطأ فالحديث المذكور غير قابل للاحتجاج
لو سلم الصحة فتاويله قد ذكرنا وقال امامنا ابو حنيفة الافضل التنفل
الاربع بتحريمة ليلا ونهارا لان ادامة التحريمة اشق ولان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الضحى اربعا كما ستعلم وكذا صلوة الليل اربعا
اربعا ثم اوتر بثلث كما حكت ام المومنين عائشة الصديقة رواه
البخاري وسيجي ان شا الله تعالى وقال الامام محمد والامام ابو يوسف
الافضل في التنفل بالليل مثنى بتحريمة وجاز الاربع بتسليمة
ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى ولا يمكن حمله
على ان كل مثنى صلوة على حدة لانه يلغو ح التقييد بالليل ولا حصر صلوة
والليل في مثنى لانه يجوز الاربع بلا شك فالمعنى بيان الافضل واما
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فالاكثر مثنى مثنى والايتار
بالواحدة وفعل ايضا اربعا مع الايتار بالثلاث فلا دليل فيه مع ان
القول مقدم فافهم والله اعلم باحكامه

فصل في النوافل

الرابتة مع الفرايض وقد روى ام المومنين ام حبيبة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركع ثنتي عشر ركعة في يوم وليلة سوى
المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة رواه مسلم والنسائي وروى الترمذي :

التنفل
الصحيح
قابل
اربعا بتحريمة
في

وتر لها اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة وخلو ر والترمذي عن ام المومنين عائشة واللفظ اللفظ الا انه قال وركعتين قبل الفجر مكان قبل الغداة فهذه الركعات الاثنا عشر سنة موكدة قد ثبتت مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم بها اما الاربع قبل الظهر والركعتان بعدها فلما روى امير المومنين علي كرم الله وجهه ووجه اله الكرام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا ويصلي بعدها ركعتين رواه الترمذي وعن ام المومنين عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه مسلم وابو داود والنسائي وما عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها رواه الشيخان والترمذي فلا حجة فيه لمن يجعل الركعتين قبل الظهر سنة لان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع كان في البيت وقد روى مسلم في حديث طويل عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس وابن عمر انما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين في المسجد وكان ذلك صلوة التحية ولذا ذكر بلفظ صليت الفعل مطلقا عن المواظبة فروى كما راى ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خرج الى المسجد بعدما صلى اربعا كما هو عادته الشريفة ثم الاربع قبل الظهر عند الشافعي بتسليمتين وقد مر على اصله من ان التنفل باثنين اثنين افضل وعندنا بتسليمة واحدة كما هو

البيت

سالت

الى آخر الحديث

ولكن انه صلى موضع البيت

امان

اصلنا في نوافل النهار ورواتبها المتبادر من لفظ يصلي اربعا باطلاقه
انها بتحريمة واحدة والحجة القاطعة للشغب ما عن ابي ايوب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم
يفتح لهن ابواب السماء رواه ابو داود والثنتان بعد الظهر هي السنة
والانتا صلى اربعا وهو افضل ومندوب اليه لما روي ام المومنين ام حبيبة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها
اربعا حرمه الله على النار رواه الترمذي والمصلي مختار في ان يصلي
بتسليمتين او بتسليمة واحدة وان صلى بتسليمة فقد ادى السنة
والمندوب وركعتان سنتان وركعتان مندوبتان والاولى ان ينوي
مطلق الصلوة لتشمل السنة والمندوب وان نوى السنة يجوز ويلغو
وصف السنية في الاخريين ويتادى بمطلق النية كما يتادى النفل
بنفل بنية الفرض ولا يبعد ان يقال السنة القدر المشترك بين الاربع
والثنتين فايهما ادى وقعت سنة واما الركعتان بعد المغرب فلما
عن ابن عمر قال صليت ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي
واما الركعتان بعد العشا فيجوز فيه ان يصلي اربعا وقد صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاربع لما عن ابن شرح قال سالت عائشة عن
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى العشا قط فدخل بيتي
الا صلى اربع ركعات او ست ركعات ولقد مطرنا مرة من الليل فطرحنا له
نطعا فكاني انظر الى ثقب ينبع منه الما وما رايته متقيا الارض
بشيء من ثيابه قط رواه البخاري فهذه الاربع هي الثنتان زيدت
عليهما الثنتان بتحريمة واحدة وسلام كما قدمنا في اللتين بعد الظهر

اللفظ
يدل على
ويكون ركعتان سنة وركعتان مندوبين هـ
مع النبي صلعم
شريح
متقيا
عندنا

وفي بعض الفتاوي يندب ان يصلي بعد الثنتين بتسليمة واحدة اربعا
لما في هذا الحديث اوست ركعات ولما الركعتان قبل الفجر فلما عن ام المؤمنين
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بين
النداء والاقامة من صلوة الصبح رواه الشيخان ومثله في احاديث
كثيرة ويستحب ان يضطجع بعد الركعتين على اليمين لما عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع
عن يمينه رواه الترمذي وههنا حديث جامع للسنن الراتبة عن
عبد الله بن شقيق قال سالت عايشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تطوعه فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته قبل الظهر
اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس
المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي
ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا
طويلا قايما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرا وهو قايم ركع وسجد وهو
قايم واذا قرا قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين
رواه مسلم وههنا مسئلتان احدهما ان التكلم بين الفرض والسنة الراتبة
مكروه لان السنة مكملة للفرض كانها من تتمة الفرض فينبغي ان لا يشتغل
بينهما بكلام ويتادى قاطع وقد روى مكحول مرسلا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب قبل ان يتكلم ركعتين رفعت
صلوته في العليين رواه رزين فدل هذا الحديث على ان عدم التكلم
افضل وان كانت الصلوة تصح بعد التكلم ويتادي السنة لكن الثواب
الموعود هو ارتفاع عمله في اعلا عليين مشروطة بعدم التكلم ثم ان

ثمن

بأمر

في السنية

كانت الثمن

كانت السنة سنة الفجر او اول سنة الظهر وبالجملة السنة التي قبل الفرض ان
تكلم بعدها يمكن الاصلاح بالاعادة لينال هذا الفضل ويكون التكميل على
الوجه الاتم وينال الثواب الموعود ولذا حكم المشايخ باعادة السنة اذا
تكلم ليتادى السنة على الوجه الاكمل لا لان السنة المؤداة قد فسدت
بل لما قلنا وهذا بعينه كما قالوا اذا ادى الفرض مع مباشرة امر مكروه كراهة
التحريم يجب الاعادة ليكون الاداء على وجه اكمل وينال شرف ما فات
بفعل المكروه لا لفساد الفرض فانه قد تادى اركانه فكذا هنا الا ان هناك
اعادة السنن فكانت في معنى السنة ويكون السنة هذه المؤداة وصارت
الاولى نفلا لانه نفل ادى قبل الفرض على وجه واظب عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان كانت السنن السنة التي بعد الفرض فلا سبيل
لرفع هذا النقصان الا باعادة الفرض ولا يعاد الفرض لنقصان
في السنة فبقي النقصان هناك لازما ولا يرتفع باعادتها ولذا لم يحكموا
باعادة هذه السنن اذا تكلم بينها وبين الفرض هذا ما عندي في تحقيق
المقام وذهب الامام الشافعي واهل الحديث الى ان التكلم فيما بين الفرض
والسنة لا ينقص السنة فضلا عن لزوم الاعادة لما روت ام المؤمنين عائشة
الصديقة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كان
مستيقظا حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة رواه البخاري
ولا حجة فيه لهم لانا لا نمنع التكلم مطلقا الا ترى يجوز قراءة القران
والحديث والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الله تعالى فيما بين
السنة والفرض وانما نمنع التكلم الخالي عن ذكر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
كان في ذكر الله على الدوام وكان مبلغا وكل كلام صدر منه صلى الله عليه وسلم

ا عادة الواجب لفوات واجب وفيها ...

فاذ كنت

الذكر

منه

وكل فعل صدر منه صلى الله عليه وسلم فهو اذا لفرض التبليغ ومشتمل على ذكر الله
والكلام على هذا النحو مما يكمل السنة ولا ينقصها فلا يقاس لكلمنا في اغراضنا
على تكلمه صلى الله عليه وسلم واين هذا من ذلك كيف وان ذلك الكلام الذي
كان له مع ام المومنين ان قرئه احدكم بعد السنة على انه حديث صادر منه
صلى الله عليه وسلم يثاب عليه ولا يضر السنة بوجه فافهم وتثبت المسئلة
الثانية ان وصل السنن التي بعد الفرض بالفرض مكروه بل يبقى جالسا
قليلا ثم يقوم فيصلي السنة في غير مكان الفرض وان كان اماما نفي الخلاصة
الافضل ان يقوم في مكان صلى فيه او يذهب الى البيت فيصلي السنن
واما كراهة الوصل فلما عن ابي رمثة قال صليت هذه الصلوة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم
عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى
راينا بياض خديه ثم انتقل كانتقال ابي رمثة يعني نفسه فقام
الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى ليشفع فوثب عمر فاخذ بمنكبيه
فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن بين صلواتهم
فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن
الخطاب رواه ابو داود ثم المختار في الفصل ان يكون مقدار ما يقول
الرجل فيه اللهم انت السلام الى الاخر لما عن ام المومنين عائشة الصديقة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم تقعد الا مقدار ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فالمسنون
القعود بهذا المقدار سواء قرا هذا الدعاء او دعاء آخر او صلى على النبي

على جهة

و يتنفل من

انهم

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم اوسكت واما التطويل في الادعية فالافضل ان لا ياتي به
الا بعد السنة وقد فصل في فتح القدير بوجه اتم واما العصر فليس فيه سنة
موكدة الا ان المندوب ان يصلي قبلها اربع ركعات او ركعتين لما روى ابن عمر
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا
وعن امير المومنين علي كرم الله وجهه قال كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل العصر ركعتين رواهما ابو داود وان شاء صلاهما بتسليمتين
لما عن امير المومنين علي كرم الله وجهه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين
ومن تابعهم من المسلمين والمومنين رواه الترمذي وقال الفقهاء
المندوب ان يصلي قبل العشاء اربع ركعات وسمعت من مطلع الاسرار الالهية
مجمع العلوم العقلية والنقلية ابي قدس سره يقول لم يوجد ذكر هذه
الاربع في كتب الحديث ولكن كان هو رحمة الله مواظبتها عليها حتى
مات رحمة الله تعالى واما راتبة الجمعة فقبلها اربع ركعات وبعدها اربع
ركعات عند ائمتنا الثلاثة وزاد الامام ابو يوسف اثنين بعد الاربع التي
بعدها اما الاربع التي قبلها فلان الاربعة التي قبل الظهر صلوة واظب عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انها يفتح بعد الزوال ابواب السماء وفي
يوم الجمعة هذا الفتح متحقق اكد فيكون الجمعة احق بهذه الاربع
ولم يطرأ عليها مزيل ولم يقم بدل كما قام في مقام الظهر الخطبة
وصلوة الجمعة واما كون المواظبة بفتح ابواب السماء فلما روى عبد الله
بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد الزوال قبل
الظهر قال انها ساعة يفتح فيها ابواب السماء واحب ان يصعد لي فيها

ن ٥ الدرع

لظبا

الفا

نم يطرء

عمل صالح رواه الترمذي واما الاربع بعد الجمعة فلما عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا
رواه مسلم عن عطا قال رايت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى
اربعا رواه الترمذي فاخذ ابو يوسف الركعتين بفعل ابن عمر لكن اخرها
عن الاربع لانها ثابتة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في رواية ابي داود
رايت ابن عمر يصلي بعد الجمعة فيمار عن مصلاه الذي صلى الجمعة فيه قليلا
غير كثير فيركع ركعتين ثم يمشي انفس من ذلك اي ابعد فيركع اربع ركعات
وفي رواية له كان اذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلى ركعتين ثم يتقدم
فيصلي اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين
ولم يصل في المسجد فقيل له قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله فهذا يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين
بعد الجمعة والله اعلم

فصل في صلوة الليل

وهي صلوة التهجد واختلفوا اكان صلوة التهجد فرضا عليه ام تطوعا ذهب
الى الاول جمع ومنهم اكثر اصحاب الاصول من مذهبنا وقال القسطلاني
اليه ذهب اكثر الاصحاب يعني الشافعية وذهب جمع الى الثاني
وفي فتح القدير يتفرع على هذا الخلاف ان صلوة الليل سنة علينا
ام مندوب فمن قال صلوة الليل كانت فرضا لم يذهب الى السنية لان
السنة ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم على وجه التنفل ومن
قال كانت نفلا ذهب الى السنية لصدق حدها واحتج قايلوا الندب
لقوله تعالى فتهجد به نافلة لك قالوا هذا نص في كون صلوة الليل نافلة
واحتج قايلوا الفرضية لقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل لانه امر والامر

للوجوب

للوجوب ولقوله تعالى فتهجد لانه امر ولا يجوز صرف اللفظ عن الحقيقة
والنافلة الزايدة والنفل الزيادة سميت النفل نفلا لانه زيادة
على الفرض واللفظ يحمل على معناه اللغوي ما لم يصرف عنه
صارف كما بين في اصول الامام فخر الاسلام فالمعنى والله اعلم
ومن الليل فتهجد به زايدة لك على ما على امتك من الصلوات
الخمس لك على وجه الخلوص لا يشارك فيه غيرك وايد الشيخ ابن الهمام
القول بكونها تطوعا بما روى مسلم في حديث طويل عن سعيد
بن هشام قال فقلت يا ام المومنين انبئني عن خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرا القران قلت بلى قالت
فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم القران قال فهممت ان
اقوم ولا اسال احدا عن شيء حتى اموت ثم بدا لي فقلت انبئني
عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الست تقرا يا ايها المزمل
قلت بلى قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل في اول هذه
السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا وامسك الله
خاتمتها اثنا عشر شهرا في السماء حتى انزل الله عز وجل في اخر
هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضته ثم
ساقت الحديث في بيان كمية صلوة الليل وسيجيء ان شاء الله
وهذا لا يقنع به القايل بالفرضية لانه تقول لعل ام المومنين
ارادت ان صلوة الليل كانت فريضة على الامة ثم نسخها الله
عن الامة وصارت نفلا واما عليه صلى الله عليه وسلم فبقيت الفريضة
كما كانت كما يظهر من خاتمة سورة المزمل ورجح القسطلاني القول

بالتطوع لما روت ام المؤمنين عايشة الصديقة وقالت قام رسول الله
صلى الله عليه الى ان تورمت قدماه وفي رواية تفطرت قدماه
فقلت له لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا قالت فلما بدن وكثر لحمه صلى جالسا
فاذا اراد ان يركع قام فقرأ ثم ركع رواه الشيخان ولا حجة فيه لما قصد
لان المعنى لم تجتهد هذا الجهد وقد غفر الله لك انما يكفيك في اداء
صلوة الليل القراءة القصيرة فاجاب بان هذا للشكر وليس المعنى لم تصلي
صلوة الليل ولا حاجة لك اليها حتى تدل على النفلية ثم انه قد وقع في
قول ابن عباس وام المؤمنين وغيرهما لفظ التطوع عند بيان صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل اما لان مذهبهم النفلية في حقه
صلى الله عليه وسلم واما لانها تطوع علينا والله اعلم ثم صلوة الليل
التي كان يصليها صلى الله عليه وسلم في الاكثر كانت احدى عشرة ركعة
منها الوتر وقد كانت اقل منها ولم يكن زايدة عليها وقد صرح
الشيخ الاكبر قدس سره في الفتوحات ان وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن زايدا على احدى عشرة ركعة وبين سر ذلك كما هو دابه الشريف
وقد قالت ام المومنين عايشة الصديقة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر رواه الشيخان
واما صلوته احدى عشرة ركعة فقد صح نقلها بانواع الاول ان
يصلي عشر ركعات بخمس تسليمات ثم يوتر بركعة هذا هو المختار
عند الامام احمد واكثر اهل الحديث واكثر الشافعية وذلك كما روت
ام المؤمنين عايشة الصديقة قالت كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلث عشر وفي رواية
اخري قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ
من صلوة العشاء وهي التي يدعوا الناس العتمة الي الفجر احد عشر ركعة
يسلم بين ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر
وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع
على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة رواها الشيخان وقد
روي البخاري ومسلم عن ابن عباس انه بات عند ميمونة ام المؤمنين
وهي خالته قال فقلت لانظرن الي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطرحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة قال فاضطجعت
في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله
بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر الايات الخواتم
من سورة ال عمران ثم قام الي شن معلقة فتوضأ منها واحسن
وضوءه ثم قام فصلى قال عبد الله بن عباس فقمت فصنعت مثل
ما صنع ثم ذهبت فقمت الي جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء
المؤذن فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح فزعم البعض ان هذا
نوع اخر لصلوته صلى الله عليه وسلم وهو ان صلوة الليل اثنا عشر ركعة
والوتر وليس الامر على ما زعموا فان الركعتين كانتا لاجل الوضوء

يقال لهما تحية الوضوء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما احيانا
واحيانا يكتفي بالصلوة المعتادة فلا يصليهما وصلوة الليل كانت عشر ركعات
والوتر النوع الثاني ان يصلي ثمان ركعات بتسليمتين ويوتر بثلث بتسليمة
وهذا هو مختار الحنفية في صلوة الليل وهو ما عن ابي سلمة انه سال
عائشة كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان
يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشر ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر
فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه الشيخان فحمل
الحنفية على ان الاربع كانت بتسليمة ثم الاربع بتسليمة والثلث للوتر
بتسليمة واهل الحديث يحملون على الاربع بتسليمتين ثم الاربع بتسليمتين
ثم الوتر بتسليمتين وهما النص وافقا اهل الحديث في تفسير الحديث
الا انهما قالا الوتر ثلثة بتسليمة لان الوتر عندهما ثلث بتسليمة ولا يخفى
على المنصف ان ما قال الحنفية اقرب واظهر فان التعبير بالاربع ثم بالاربع
بالثلث ظاهر فيما قالوا النوع الثالث ان يصلي ست ركعات بثلث تسليمات
ويوتر بخمس بتسليمة واحدة وذلك ما روي ام المؤمنين عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلثة عشر ركعة يوتر
من ذلك بخمس لا تجلس في شيء الا في اخرها رواه الشيخان فصلوة
الليل منها ست والوتر خمس فصارت احدى عشر والركعتان سنة الفجر
وما وقع في رواية مسلم عن ابن عباس فصلى ركعتين ركعتين
حتى صلى ثماني ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس فيهن فالركعتان

خلا

للوضوء

للوضوء وليستا داخلتين في صلوة الليل ولما صلوة الليل اقل
من احدى عشر فانواع الاول ان يصلي ست ركعات بثلث تسليمات
ثم يوتر بثلث وهو ايضا مختار الحنيفة وهو الذي روى ابن عباس
انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاستيقظ ويتسوك وتوضا
وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
لايات لاولي الالباب فقرء هؤلاء الايات حتى ختم السورة ثم قال
فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام
حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضا
ويقرء هؤلاء الايات ثم اوتر بثلث فاذن المؤذن فخرج الى الصلوة
وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في
سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن امامي نورا
واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم اعطني نورا رواه مسلم
النوع الثاني الاكتفاء بالايتار بتسع ركعات بتسليمة لا يجلس الا في الثامنة
ثم يقوم ويصلي ركعة ثم يجلس فيسلم النوع الثالث الاكتفاء بالايتار
بسبع بتسليمة يجلس في السادسة ثم في السابعة فيسلم لما روى سعد بن
هشام في حديثه الذي مر في بيان انتساخ صلوة الليل عن الامة عن
ام المؤمنين عائشة قال قلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت كان نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله
متى شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات
لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه وينهض ولا يسلم
ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم

يقول

ويدعوه

يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى
عشر ركعة يا بني فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين
مثل صنعة الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع
عن قيام الليل صلى في النهار ثنتي عشر ركعة ولا اعلم نبي الله
قرا القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا
غير رمضان رواه مسلم وفيه قصة تركنا ذكرها وفي هذا الحديث
ذكر ركعتين بعد التسع والسبع وهاتان الركعتان ليستا من صلوة
الليل انما هو ركعتان بعد صلوة الوتر ولا يعارضه حديث اجعلوا
اخر صلوتكم وترا رواه مسلم وغيره لان الاضافة في صلوتكم عهدية
والمعهود الصلوة بالليل مثنى مثنى كما يدل عليها روى مسلم عن عبد الله
بن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف
صلوة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل
اخر صلوتك وترا اما من اوتر ولم يصل قبله مثنى مثنى فالحديث
ساكت عنه واتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع او سبع لم يكن
بعد الصلوة مثنى مثنى وبفعله صلى الله عليه وسلم علم ان الركعتين
بعد الوتر اذا اوتر بسبع او تسع اكد وقولها واذا غلبه نوم او وجع
الى اخره يعني ان صلوة الليل بهذا الطول اذا فاتت بعذر ولم يفت
عنه صلى الله عليه وسلم الوتر كيف ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ترك الوتر قط فيصلي اثنا عشر ركعة وهذه اثنا عشر انما هي قضاء
الفائت سوى الوتر وجعل الركعة الحادية عشر شفعا لئلا يلزم وتران

٢ فالمعنى والله اعلم اذا صليت مثنى مثنى فاوتر بواحدة واجعل آخر تلك الصلوة التي مثنى مثنى الوتر م

واما صلوة الضحى ليكون الحسنة بالحسنة النوع الرابع ان يصلي اربع
ركعات بتسليمتين وهو ما روى حذيفة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل فاستفتح يقول الله اكبر ثلثا وذا الملكوت والجبروت
والكبرياء والعظمة ثم افتتح فقرأ البقرة ثم ركع وكان ركوعه نحو من
قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثم رفع راسه
من الركوع فكان قيامه نحو من قيامه يقول لربي الحمد ثم يسجد
فكان سجوده نحو من ركوعه وكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثم يرفع راسه من السجود فكان يقعد فيما بين السجدتين نحو من
سجوده وكان يقول رب اغفر لي فيصلي اربع ركعات فقرأ فيهن البقرة
وال عمران والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة رواه ابو داود ولعل
هذا كان وقع اذا اوتر صلى الله عليه وسلم قبل النوم في اول الليل كما روت
ام المؤمنين عائشة الصديقة قالت من كل الليل اوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره وانتهى وتره
الى السحر رواه الشيخان فهذه اوجه صلوة الليل التي صلاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فالمواظب عليها ان يختار ايها شاء ويكفي في الخروج
نبي عن الغافلين او صلوة في ذلك الوقت فعن ابي هريرة وابي سعيد
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل
فصليا او صلى ركعتين جميعا كتبا في الذاكرين والذاكرات رواه
تتمة ابو داود والله اعلم باحكامه فصل صلوة التراويح
في رمضان نوع من صلوة الليل لكن لها خصايص منها الجماعة ومنها
ادائها في اول الليل واوسطه واخره ومنها زيادة التاكيد ومنها

ختم القران فيها وقد وقع في التحريض على قيام ليالي رمضان احاديث
صحاح كثيرة ولا يبعد في ان يدعي فيه التواتر المعنوي لحديث من صام
نهار رمضان وقام لياليه غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث
مروي في الصحيحين وغيرهما والصحابة كانوا مواظبين عليها في عهد
رسول الله في بيوتهم منفردين لا شك في ذلك ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجماعة ليلتين او ثلث ليال بالجماعة فبين
فيها الجماعة ثم ترك بعذر وبين العذر بان فيه خشية ان يكتب
ويفرض وامرهم بالصلوة في البيوت لهذه الخشية ورسول الله صلى الله عليه وسلم
كان شفيقا على الامة يحب التخفيف لهم عن ام المومنين عايشه
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد
فصلى رجال بصلوته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر
منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا
بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة
الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كان الليلة الرابعة عجز المسجد
عن اهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق
رجال يقولون الصلوة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى خرج لصلوة الفجر فلما قضى الفجر اقبل على الناس ثم تشهد
فقال اما بعد فانه لم يخف على شانكم الليلة ولكن خشيت ان
يفرض عليكم صلوة الليل رواه الشيخان وفي رواية اخرى لهما
وذلك في رمضان وفي رواية لهما فعليكم بالصلوة في بيوتكم
فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة فالصحابة كانوا يواظبون

في الزمان الشريف

على الصلوة

على الصلوة في البيوت في ليالي رمضان لما لم يرخصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الترك بالكلية وقد كانوا يصلون في المسجد ايض منفردين وقد كانوا
يصلون بالجماعة ايض وقد جاء في ذلك عن ابي هريرة قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الناس في رمضان وهم يصلون في ناحية المسجد
فقالوا ما هؤلاء قيل له هؤلاء اناس ليس معهم قرآن وابي بن كعب فقال
يصلي بهم وهم يصلون بصلوته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابوا
ونعما صنعوا رواه ابو داود وقال هذا الحديث ليس بالقوي في سنده
مسلم بن خالد ضعيف ثم الصلوة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الليالي الثلثة كانت الصلوة التي كان مواظبا عليها او هي احدى عشر
ركعة والتي كانت الصحابة يصلونها بامره صلى الله كانت يزيدوا عليها
والتي يصليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته في رمضان الظاهر
انها كانت هي احدى عشر لما تقدم في رواية الشيخين عن ام المومنين
ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان وغيره على احدى عشر لكن
روى ابن ابي شيبة عن ابي ابن عباس كان رسول صلى الله عليه وسلم
يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر قال الشيخ عبد الحق قالوا
اسناده ضعيف ويعارضه حديث ام المومنين والظاهر انه لا معارضة
لان ام المومنين انما اخبرت بما علمت ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى عشرين في بيت ام المومنين ميمونة وشاهد ذلك ابن عباس
ومواظبة الصحابة على عشرين قرينة صحة هذه الرواية ثم بقي الامر
على ذلك في زمانه الشريف وفي خلافة افضل الصديقين رض وفي صدر
خلافة امير المومنين عمر ثم امير المومنين عمر جمع الناس على قار واحد

فصلوا خلفه اوكا احدى عشرة ركعة ثم تقرر الامر على عشرين ركعة و
والوتر فصار في هذا سنة فعن عبد الرحمن بن القاري قال خرجت
مع عمر بن الخطاب رض ليلة الى المسجد والناس اوزاع متفرقون يصلي
الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني لو جمعت
هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال
ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم قال عمر نعمت
البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون يريد اخر
الليل وكان الناس يقومون اوله خ البخاري والمعنى ان هذه البدعة
نعمت لا بدعتكم التي ياتون به اول الليل تتنازعون في القران وانما سماها
بدعة لابتداعه رض بحيث يستوعب الليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
انما قام اخر الليل فحسب وهذه بدعة حسنة ابدعها امير المومنين
طلبا لرضى الله تعالى وهي سنة علينا لا شك فيه لان سنة الخلفاء الراشدين
كسنته صلى الله عليه وسلم في اللزوم وفي الاساءة في الترك فانه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في موعظة فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور
فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه ابو داود والامام احمد
ومحدثات الامور ما حدث بعد زمان الخلفاء الراشدين كخطبة مروان
قبل الصلوة للعيد في يوم العيد وجعل الجودة مقومة في الاموال الربوية اذا
قوبلت بجنسها حدث من معوية واما حديث من الخلفاء الراشدين
فسنة حسنة بلا شك يجب الاخذ بها واتباعها بالنص القاطع ومنه التراويح
وكل من يصلي التراويح الى يوم القيمة فاجره يصل الى امير المومنين

حعل . كما

محمدي

عمر رضي الله عنه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام
سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده رواه مسلم في حديث
طويل واما تقرر امر التراويح على عشرين ركعة والوتر فلما قال يزيد
بن رومان كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلث وعشرين
ركعة اخرجه الامام مالك وصلوة التراويح عشرون ركعة بعد صلوة
العشاء وسنتها بعشرة تسليمات ويجلس بعد كل اربع ركعات ان شاء
سبح او كبر او هلل او سكت والافضل ان يمكث زمانا ما صلى فيه
الشفعين وكذا يجلس بعد الفراغ عن عشرين ثم يوتر وان قدم
الوتر لا باس به ويجهر بالقراءة في الركعات كلها وسن الختم فيها
مرة وما زاد فحسن هكذا جرى التوارث من زمان امير المومنين عمر
الى هذا الان وهذه الاحكام مما اتفق عليه فقهاء المذاهب الاربع
من غير خلاف وان ترك اهل المسجد كلهم صلوة التراويح اساؤا
وان اقاموها في مسجدهم بجماعة وتخلف البعض لا باس به لان
الصحابة في زمن امير المؤمنين كانوا لا يجتمعون كلهم بل قد
يتخلف البعض ويصلون في بيوتهم ولا يعيب ولا ينكر احد
على المتخلفين وان كسل القوم عن سماع القران مع القدرة عليه
اساؤا ولا يترك الختم لكسل القوم وان حصل الختم في الايام المعدودات
وبقي ايام من شهر رمضان لا يترك التراويح في تلك الايام
وهو المختار للفتوى وهذا لان المقصود من التراويح ايقاعها في
ليالي شهر رمضان والختم سنة اخرى فلا يحصل احدهما
بحصول الاخر والله تعالى اعلم باحكامه **فصل** في صلوة

بهم

حق

الضحى قبلها ركعتان لما عن معاذ بن انس الجهني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلوة الصبح
حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر خطاياه وان كانت مثل
زبد البحر رواه ابو داود واكثرها اثنا عشر ركعات لما عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله
له قصرا من ذهب في الجنة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
وصلوة الضحى لم تندب وليست سنة موكدة لعدم المواظبة
حتى قال ابن عمر حين سئل ان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها
لا اخاله رواه البخاري لكنه صلى الله عليه وسلم صلى مرة اربع ركعات
عن معاذة قالت سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء رواه مسلم ومرة صلى ثمان ركعات
لما عن ام هاني قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها فاغتسل يوم فتح مكة
وصلى ثماني ركعات فلم ار صلوة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود ثماني
قالت وذلك صلوة الضحى رواه الشيخان ووقت صلوة الضحى من
حين ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى نصف النهار قال الامام
حجة الاسلام قدس سره الافضل ان يصلي في الربع الثاني من النهار
ومصليها مخير ان شاء صلى ركعتين ركعتين وان شاء صلى اربعا اربعا
وبعض ارباب السلوك يصلون صلاتين يسمون احدهما صلوة
الاشراق ركعتين او اربعا وقتها حين شروق الشمس وارتفاعها
قدر رمح او رمحين الى ساعة او ساعتين والاخرى صلوة عتين
الضحى وهي من اربع الى اثني عشر ووقتها من بعد الساعتين

لا الوقت

الى نصف النهار وهذا التحديد يشكل من جهة الاستدلال بالحديث
والله اعلم بحقيقة الحال **فصل** في صلوة الكسوف سنة
عند الجمهور وقيل واجب نقله في فتح القدير وحجتهم وقوع
الامر بها في قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم مثل هذا فافزعوا
الى الصلوة والجمهور على ان الامر للندب والله تعالى اعلم وليس في صلوة
الكسوف اذان واقامة وانما ينادي الصلوة جامعة لما روى ابو
داود عن ام المومنين عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلوة جامعة وصفة صلوة
الكسوف ان يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين على هيئة النافلة ويطول
القراءة فيهما حتى يتجلى الشمس لما روى قبيصة قال كسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه
يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف فانجلت
ثم قال انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث
صلوة صليتموها من المكتوبة رواه ابو داود ثم انه لا جهر في صلوة
الكسوف عند ابي حنيفة الامام وكذا لا خطبة وقالا يجهر ويخطب بعدها
فعند الامام محمد يخطب خطبتين كما في العيدين وعند ابي يوسف
خطبة واحدة اما الاخفاء فحجته انه وقع في رواية ابي داود عن
سمرة بن جندب قال بينما انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا
حتى اذا كانت الشمس قدر رمحين او ثلثة في عين الناظر من
الافق اسودت حتى آضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه
انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله

صلوة الكسوف سنة

ذلك

رأيتموها فصلوا

صلى الله عليه وسلم في امته حدثنا فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم

فصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا

ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل

في الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة

الثانية ثم سلم فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا انت وشهد

انه عبد الله ورسوله رواه ابو داود والنسائي ووقع في الصحيحين

في رواية ابن عباس فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة قال الامام

الشافعي هذا يدل على ان لم يكن هناك جهر ويعارضهما ما روت ام المؤمنين

انه عليه السلام جهر في صلوة الخسوف بقراءته رواه الشيخان

وغيرهما جزء من حديث طويل قلنا قيل انه كان في خسوف القمر

والله اعلم وايضا لو كان الجهر لوجد سمع ام المؤمنين مع

كونها بعيدة فاولى ان يسمع سمرة بن جندب لانه كان قريبا

فالوجه ان ام المؤمنين لم يسمع الا الفاظا معدودة وزعمت انه

صلى الله عليه وسلم يجهر ولا يسمع للبعد والزحام والله اعلم

وايضا صلوة الكسوف في صلوة النهار فهي عجماء وحاصله انهما

تساقطا للتعارض بقي العمل على الاصل في صلوة النهار فتامل

فيه ولنا الخطبة فلم يروا احد صلوة الكسوف الا وقد روى الخطبة

بعدها فهذه جملة كاملة لها والجواب بان الخطبة لم يكن لصلوة

الكسوف بل لردما كانوا يزعمون انها انكسفت لموت ابراهيم بن رسول الله

صلى الله عليه وسلم تعسف خلاف الظاهر ثم في صلوة الكسوف

عندنا باتفاق ائمتنا الثلاثة في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان 10

قياما

للبعد

[illegible]

كما في سائر الصلوات وجعلنا ما من رواية سمرة بن جندب وما عن ابن عمرو بن
العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقام الذين معه وقام
قائما واطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه وسجد فاطال
السجود ثم رفع راسه وجلس فاطال الجلوس ثم سجد فاطال السجود ثم رفع
راسه وقام فصنع في الركعة الثانية ما صنع في الاولى من القيام والركوع
والسجود والجلوس فجعل ينفخ في اخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي ويقول
لم تعدني هذا وانا فيهم ولم تعدني هذا ونحن نستغفرك ثم رفع راسه
وانجلت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطب الناس فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله فاذا رايتم
لقد كسوف احدهما فاسعوا الى ذكر الله والذي نفس محمد بيده لقد ادنيت
الجنة مني حتى لو بسطت يدي لتعاطيت من قطوفها ولقد ادنيت
مني النار حتى جعلت اتقيها خشية ان يغشاكم حتى رايت فيها
امراة من حمير تعذب في هرة ربطتها فلم تدعها تاكل من خشاش الارض
ولا هي اطعمتها ولا هي اسقتها ولقد رايتها تنهشها اذا اقبلت واذا
ولت تنهش اليها واذا رايت فيها صاحب السبتيتين اخا بني الدعدع يدفع
بعصا ذات شعبتين في النار حتى رايت فيها صاحب المحجن الذي كان
الحاج يسرق الحاج بمحجنه متكيا على محجنه في النار يقول انا سارق المحجن رواه
النسائي وفي رواية اخرى عليه مثله وزاد في الخطبة ورايت فيها سارق
بدنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخرها وان الشمس والقمر لا تنكسفان
لموت احد ولا لحيوته ولكنهما آيتان من ايات الله فاذا انكسفت

احدهما او قال فعل باحدهما شيئا من ذلك فاسعوا الي ذكر الله وقال عز وجل
الامام الشافعي والامام احمد في المشهور في كل ركعة من صلوة الكسوف
ركوعان وسجدتان وحجتهما ما روت ام المومنين عايشة قالت كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس فاطال القراة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال
القراة وهي دون قراة الاولى ثم ركع فاطال الركوع دون ركوعه الاول
ثم رفع راسه فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك
ثم قام فقال ان الشمس والقمر لا تنكسفان لموت احد ولا لحيوته
ولكنهما ايتان من ايات الله يريهما عباده فاذا رايتم ذلك فافزعوا
الي الصلوة رواه الشيخان قلنا في حديث تعدد الركوع اضطرب
الرواية والاضطراب مقعد عن الحجية ففي رواية ام المومنين
ما سمعت وعن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات يعني في كسوف الشمس رواه مسلم
روي هو والبخاري عنه حديثا طويلا فيه ذكر القراة الطويلة وذكر
الركوعين في كل ركعة وذكر الخطبة وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين كسفت الشمس ثماني ركعات في اربع سجدات وعن امير المومنين
علي رضي الله عنه مثل ذلك رواه مسلم فعلى هذا في كل ركعة اربع
ركوعات وعن ابي بن كعب قال انكسف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بهم فقرء بسورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين
ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها رواه ابو داود
وعن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قام الثانية فقرء بسورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين

يوم ماتت ابراهيم

يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت
لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات باربع
سجدات ثم بدأ فكبر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه
من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه
من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ فركع
ثلث ركعات ليس منها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها وركوعه
نحو من سجوده ثم تاخر وتاخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى
النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين
انصرف وقد آضت ثم ذكر بعد هذا خطبة رواه مسلم فانظر الى هذا
الاضطراب ففي بعض الروايات ذكر ركوعين في كل واحد واحد من الركعتين
وفي بعضها ذكر اربع ركعات وفي بعضها خمس ركوعات وفي بعضها ثلثة
ركوعات ولا تخلو الروايات عن الوهم فلله در ائمتنا ما ادق نظرهم وفهمهم
حيث لم يعملوا بواحد منها انما عملوا بالرواية المطابقة للمعهود في الصلوات
كلها قال القسطلاني قال الشافعي قد وهم رواة زيادة الركوعات على الاثنين
اعجبني هذا القول لم لا يحكم بوهم رواة الركوعين ومن اين علم انهم وهموا
ولم يهم رواة الركوعين قال في جامع الاصول قال ابو سليمن الخطابي
في معالم السنن يشبه ان يكون اختلاف الروايات في في صلوة الكسوف
في عدد ركوعاتها ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها دفعات فكانت في
اطالت مدة الخسوف مد في صلوته واذا لم يطل لم يطل وهذا الكلام
من الخطابي لدفع الاضطراب ولم يصل اليه رواية فيه وليس الامر
كما ظن فان اصحاب السير لم يذكروا الا كسوفا واحدا بل صرح البعض

منهم انه لم يقع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كسوف واحد هو
بالمدينة وهو الصواب لان ظنه انما يتم لو وقع في عهده الشريف
بالمدينة خمسة كسوفات او ازيد ومدة عشر سنتين لا يتحمل ذلك لان
تعدد الكسوفات بهذه الكثرة في هذه المدة خلاف العادة ثم روايات
الخطبة في كل من الروايات متقاربة ويبعد في العادة توافق الخطبات
وظهر مما ذكرنا ان الاضطراب متعين فلا يعمل بواحد من روايات
الركوع الا رواية الركوع الواحد لانه موافق للشرع المتقرر في الصلوة
وقال الشيخ ابن الهمام بعد تسليم تعدد الكسوفات وان كان خلاف
العادة لا يصلح للعمل ايضا واحد من الروايات لانه لم يعلم ان المتأخر
اي هي فيتساقط الكل ويعمل بالشرع المتقرر من كون الركوع واحدا كما
في الصلوات كلها ثم امام الجمعة شرط عندنا لجماعة الكسوف كما هو
مذكور في الهداية وغيرها وان لم يحضر امام الجمعة صلوا فرادى ولم ار دليلا
على هذا الشرط والظاهر انها يجوز مع امام يقيمه للمصلين لعدم الدليل
على الاشتراط المذكور والحكم الشرعي ينتفي بانتفاء الدليل واما خسوف
القمر ففيه ايضا صلوة ركعتين انشاء يطيل الى ان ينجلي القمر او يقصر
ويشتغل بذكر الله والاستغفار الى ان ينجلي القمر لما مر في خطبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلوة
وقد نقل القسطلاني برواية ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم
صلى في خسوف القمر وليس في خسوف القمر جماعة لانها لم تنقل والاصل
في النوافل ان لا يصلي بجماعة وان شاء جهر بالقراءة في صلوة
خسوف القمر لانها صلوة الليل ويستحب في كل من الكسوف والخسوف التصدق

شانيا

في القراءة

لانه لانه قد وقع برواية الشيخين في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث ام المومنين ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا

فصل في صلوة الاستسقاء قال الامام ابو حنيفة
انما الاستسقاء دعاء واستغفار وتوبة وتضرع وخشوع كما قال نوح
عليه السلام استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
وليس في الاستسقاء صلوة مسنونة موكدة وان صلوا فرادى جاز وحسن
لان الصلوة ينزل بها الرحمة وليس فيها جماعة مسنونة عنده واما انه
يجوز الجماعة فالهداية يشير الى انها يجوز وفي بعض الكتب صرح بانه يكره
ولا خطبة فيه ولا تقليب الرداء وقال ابو يوسف صلوة الاستسقاء بجماعة
ركعتان وهي سنة ويجهر فيهما الامام بالقراة كما في العيد ويخطب
بعد الصلوة وهو في الخطبة ويستغفر ويطيل الدعاء الى ان يمطروا
او ينتصف النهار فيخرجون في الغد وهكذا الى ثلثة ايام ثم الخطبة
عند الامام ابي يوسف خطبة واحدة وعند الامام محمد خطبتان
ويقلب الرداء ويستقبل القبلة والمشايخ افتوا بقولهما وعلى قولهما
العمل وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستسقاء على وجوه
مختلفة في بعضها الصلوة وفي بعضها الدعاء فقط من غير صلوة
وهذا يويد قول الامام ابي حنيفة ان ليس فيه صلوة مسنونة انما
الاستسقاء دعاء واستغفار فالذي فيه الصلوة فهو على وجهين
الاول ما عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين وجهر بالقراة فيهما وحول

رداءه فدعا واستسقى واستقبل القبلة. رواه ابو داود وبهذا الحديث
اخذ الامام محمد وابو يوسف وقد روى الامام احمد عن عبد الله
بن زيد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فبدأ بالصلوة
قبل الخطبة وهذا نص في مطلوبهما وعن اسحق بن عبد الله بن
كنانة قال ارسلني الوليد بن عقبة وهو امير المدينة الى ابن عباس
يساله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى
المصلى فرقى المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء
والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد رواه الترمذي
واول هذا الحديث يدل على ان الخطبة لم يكن خطبة تذكير ووعظ
بل خطبة فيها دعاء لكن يدل على انها قبل الصلوة وقوله ثم صلى
ركعتين كما يصلى في العيد يدل على ان الخطبة بعد الصلوة الا ان
يكون معطوفا على خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني انه خرج
على الصفة المذكورة ثم صلى مثل صلوة العيد ركعتين بعدها خطبة
وبين صفة الخطبة اولا لزيادة الاهتمام لما ان بني امية غيروا
امر الخطبة والله اعلم ثم الامام الشافعي زعم بهذا التشبيه ان في صلوة
الاستسقاء تكبيرات كتكبيرات العيد عنده وليس كما زعم فان التشبيه
ليس الا في كون الصلوة ركعتين مع الجماعة وفي الخطبة وقد وقع في
رواية الطبراني عن ابن عباس قال لم يزد صلى الله عليه وسلم
على ركعتين مثل صلوة الصبح الوجه الثاني في الخطبة قبل الصلوة
فعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل

الصلوة